

Distr.: General  
28 September 2016

## Advance Version

Original: Arabic

---

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السادسة والعشرون  
31 تشرين الأول/أكتوبر - 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس  
حقوق الإنسان 1/5\*

الجمهورية العربية السورية

---

\* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعبر عن رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
3	7-1	..... مقدمة
4	9-8	..... منهجية وعملية إعداد التقرير - أولاً
4	17-10	..... معلومات أساسية عن الجمهورية العربية السورية - ثانياً
6	31-18	..... الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان - ثالثاً
9	56-32	..... تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع - رابعاً
14	69-57	..... الأزمة الراهنة وأثرها في حقوق الإنسان - خامساً
21	79-70	..... التحديات وأثرها في حقوق الإنسان - سادساً
24	115-80	الإجراءات التي اتخذتها الحكومة السورية لاحتواء آثار الأزمة وتداعياتها (التقدم المحرز) - سابعاً
35	120-116	..... الخاتمة

## مقدمة

- 1- تؤكد الجمهورية العربية السورية التزامها الدائم بأحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك انطلاقاً من قناعتها الراسخة بأن تعزيز السلام والأمن والازدهار على الصعيدين الوطني والدولي يتحقق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وليس بانتهاج سياسات عدوانية تجاه دول بعينها والتدخل في شؤونها أو تمويل وحماية وتسليح الإرهابيين أو التهديد بشن عدوان عسكري سافر على شعب كامل تحت ذريعة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. تؤكد سورية على إيمانها والتزامها بالحوار والتعاون لتعزيز حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ وميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان التي تم اعتمادها.
- 2- تؤكد الجمهورية العربية السورية أن السبب الرئيس لنشوء الأزمة الراهنة وتفاقمها هو الإرهاب، الذي حظي وما زال يحظى بدعم حكومات دول عربية وإقليمية ودولية، من خلال مَدِّ الجماعات الإرهابية المسلحة، وفي مقدمتها تنظيمي "داعش" و"جبهة النصرة" الإرهابيين، بالمال والسلاح والذخيرة والعتاد والإرهابيين والمرترقة، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، وبدعم إعلامي مضلل للرأي العام، وذلك بانتهاك واضح وصريح للقانون الدولي.
- 3- تستمر الجماعات الإرهابية المسلحة ومن يدعمها وممولها ويرعاها ويقوم بتسليحها في تدمير كل القيم الإنسانية والأخلاقية والقيم النبيلة التي تميزت بها الجمهورية العربية السورية. وترتكب الجماعات الإرهابية أكثر الجرائم وحشيةً ضد المواطنين السوريين من قتل واختطاف وحرق وتدمير للمدارس والمستشفيات وعنف جنسي وتجنيد الأطفال ومنع وصول المساعدات الإنسانية في المناطق التي تسيطر عليها، إضافة إلى التدمير والتخريب والاعتقال والعمليات الانتحارية ونهب الثروات الوطنية وإتھاك الاقتصاد الوطني.
- 4- تتمسك الجمهورية العربية السورية بواجباتها في حماية مواطنيها بالتوازي مع استمرارها بمكافحة الإرهاب، وهو الحق الذي يكفله لها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة بالدفاع عن نفسها وعن شعبها وعن أراضيها في وجه الإرهاب والعدوان. ويستمر الجيش العربي السوري بتحقيق النجاحات في الحرب ضد الإرهاب المدعوم خارجياً، واستعادة العديد من المناطق التي كانت تسيطر عليها الجماعات الإرهابية، وإعادة الأمن والاستقرار إليها، الأمر الذي يُهدد الطريق لعودة النازحين والمهجرين إلى مناطقهم وبيوتهم.
- 5- تُشكّل التدابير القسرية أحادية الجانب المفروضة على سورية حكومة وشعباً سبباً رئيساً في تفاقم الأزمة الإنسانية واستمرارها وتعميق تداعياتها، ما أثر سلباً في كافة حقوق الإنسان للشعب السوري وبخاصة حقه في التنمية والعبث الكريم.
- 6- تستمر حكومة الجمهورية العربية السورية بالعمل وفق التزاماتها الدولية، وترفع تقريرها الوطني الثاني في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل.

7- تسعى الجمهورية العربية السورية من خلال هذا التقرير إلى إعطاء لمحة شاملة عن حالة حقوق الإنسان والآليات الحمائية على أرض الواقع، وإلى تسليط الضوء على الأسباب الجذرية للأزمة الحالية والتحديات الناجمة عنها، مع بيان جهود الحكومة السورية في التصدي لتلك التحديات ورؤيتها في المضي قدماً. أما فيما يتعلق بالتوصيات التي أثّرت لدى مناقشة تقريرها الوطني الأول، تود الحكومة السورية التوضيح أنه لم يتم التعامل مع تلك التوصيات كما كانت تريد، وذلك بسبب تفاقم الأزمة واستمرارها حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، وتسخير الجهود كافة للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان الطارئة بسبب الأزمة، لكن ذلك لا يعني أنها لن تتناول هذه التوصيات بشكل جدي في الوقت المناسب.

## أولاً- منهجية وعملية إعداد التقرير

8- وفقاً لآلية الاستعراض الدوري الشامل، جرى وضع خطة عمل لإعداد هذا التقرير، تتضمن مدى الالتزام بالتعهدات الدولية وتطبيقاتها العملية، بما يسهم في الارتقاء بحقوق الإنسان، والشفافية في العمل، من خلال التعاون مع الجهات المعنية كافة.

9- شملت خطة العمل الآتي:

- تشكيل اللجنة الوطنية المعنية بإعداد التقرير، التي صدرت بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 2235 تاريخ 26 تموز/يوليه 2016؛
- التعريف بآلية الاستعراض الدوري الشامل وكيفية إعداد التقرير؛
- قامت اللجنة بدراسة البيانات والمعلومات الواردة بشأن حقوق الإنسان من مختلف الجهات المعنية السورية، ومراجعة كافة التقارير التي تقدمت بها الجمهورية العربية السورية والتوصيات الصادرة عنها؛
- أجرت اللجنة حواراً تفاعلياً بين الجهات الحكومية المختصة، وبين هذه الجهات والمجتمع المدني، بغية إتاحة الفرصة للجميع لطرح آرائهم وملاحظاتهم على كل ما ورد في التقرير.

## ثانياً- معلومات أساسية عن الجمهورية العربية السورية

### الموقع

10- تقع الجمهورية العربية السورية على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط يحدها العراق من الشرق، وفلسطين والأردن من الجنوب، ولبنان والبحر الأبيض المتوسط من الغرب وتركيا من الشمال.

## المساحة

11- تبلغ مساحة الجمهورية العربية السورية (180 185 كم<sup>2</sup>) واحتلت إسرائيل منذ الخامس من حزيران/يونيه عام 1967 ما مساحته 1 260 كم<sup>2</sup>، جرى تحرير (60 كم<sup>2</sup>) منها في حرب تشرين عام 1973.

## التقسيمات الإدارية

12- تتألف أراضي الجمهورية العربية السورية إدارياً من 14 محافظة، وتقسم كل محافظة إلى عدد من المناطق، والمنطقة إلى عدد من النواحي، والنواحي إلى قرى.

## العنصر البشري

13- بلغ عدد سكان الجمهورية العربية السورية 25 920 222 نسمة في عام 2016، بما فيهم اللاجئون والمهاجرون خارج البلاد، حسب إحصائيات سجل الأحوال المدنية في شهر آب/أغسطس لعام 2016.

14- انعكست الأزمة التي تشهدها سورية سلباً على الاستقرار المكاني للسكان، حيث شملت حركة النزوح بعض المحافظات السورية، الأمر الذي أدى إلى خلل ديموغرافي للسكان. إذ يقدر عدد النازحين داخلياً بـ 5 184 551 نازح، يقيم أكثر من 70 في المائة منهم في المناطق الآمنة.

15- تسبب الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري المحتل والأراضي الفلسطينية المحتلة بخلل ديموغرافي ناجم عن نزوح ما يقارب 500 000 من أبناء الجولان السوري المحتل منذ عام 1967، وإقامة نحو 535 691 لاجئ فلسطيني مسجلين لدى وكالة الأونروا بدمشق، إضافة إلى 40 000 لاجئ فلسطيني غير مسجل حسب قيود الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب، مع الإشارة إلى أن سورية تنظر إلى أن عودة الفلسطينيين إلى بلادهم حتمية ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. كما يوجد حوالي 70 000 عراقي مقيم في سورية، منهم 24 000 مسجلون لدى مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في سورية.

## النظام الاقتصادي

16- تبنت الجمهورية العربية السورية الانتقال التدريجي من النظام الاقتصادي الموجه إلى نظام اقتصادي أكثر انفتاحاً، والعمل بشكل مستمر على توفير الأدوات اللازمة للدفع بالحياة الاقتصادية والاجتماعية. ويتضح ذلك من خلال المبادئ الاقتصادية التي تبناها دستور عام 2012. إذ يؤكد أن الاقتصاد الوطني يقوم على أساس تنمية النشاط الاقتصادي العام والخاص من خلال الخطط الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى زيادة الدخل الوطني وتطوير

الإنتاج ورفع مستوى معيشة الفرد وتوفير فرص العمل. وتهدف السياسة الاقتصادية للدولة إلى تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع والأفراد، عبر تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية للوصول إلى التنمية الشاملة والمتوازنة والمستدامة. وتكفل الدولة حماية المنتجين والمستهلكين وترعى التجارة والاستثمار وتمنع الاحتكار في مختلف المجالات الاقتصادية وتعمل على تطوير الطاقات البشرية وتحمي قوة العمل بما يخدم الاقتصاد الوطني (المادة 13).

17- بذلت الجمهورية العربية السورية، من خلال سياساتها الاقتصادية لاحتواء الأزمة التي تمر بها منذ ما يزيد على خمس سنوات، جهوداً كبيرة للتقليل من آثارها السلبية، سواءً على مستوى الاقتصاد الوطني بمؤشراته الكلية أم على المستوى المعيشي للمواطنين، ما أدى لتراجع معدل النمو الاقتصادي بشكل كبير نتيجة لتعرض القطاعات الاقتصادية والإنتاجية للتخريب والتدمير المنهج من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة.

## ثالثاً- الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

### الدستور

18- أقر مواطنو الجمهورية العربية السورية في الاستفتاء الشعبي الذي جرى في تاريخ 2012/2/26، دستوراً وطنياً جديداً بنسبة 89.4 في المائة، صوت عليه 57.4 في المائة من المواطنين السوريين في الداخل والخارج. ويعد إنجاز هذا الدستور تطوراً طبيعياً واستجابة للتحويلات والمتغيرات، ودليلاً ينظم مسيرة الدولة نحو المستقبل، وضابطاً لحركة مؤسساتها ومصدراً لتشريعاتها، من خلال مبادئ أساسية تركز الاستقلال والسيادة وحكم الشعب القائم على الانتخاب والتعددية السياسية والحزبية وحماية الوحدة الوطنية والتنوع الثقافي والحريات العامة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص والمواطنة وسيادة القانون.

19- تؤكد المادة الأولى من الدستور على أن الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية ذات سيادة تامة، غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها. وبموجب المادة الثانية فإن نظام الحكم في الدولة هو نظام جمهوري، والسيادة للشعب، ولا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها، وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب. وأكدت المادة الثالثة أن تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل للمواطنين حرية القيام بجميع شعائهم، والأحوال الشخصية للطوائف الدينية مُصانة ومرعية.

20- يقوم الإطار المعياري والمؤسسي على ملاحظة مدى التقدم أو التراجع في البنية التشريعية للدولة، ونشير إلى أن الجمهورية العربية السورية قد سجلت تقدماً ملحوظاً، رغم الأزمة، في بنيتها التشريعية والذي يتجلى في الآتي:

## المشاركة السياسية للمرأة

21- ألغى الدستور المادة الثامنة التي كانت تنص على أن حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة، وتم استبدالها بالنص على أن يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتم ممارسة السلطة ديمقراطياً عبر الاقتراع، وتسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية، ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أي أساس تمييزي (المادة 8).

22- الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، والمواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وتكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين (المادة 33).

23- حرية الاعتقاد مصادرة وفقاً للقانون، ولكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة (المادة 42)، وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقاً للقانون (المادة 43).

24- للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً والإضراب عن العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات (المادة 44 و 45).

25- كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يُعد جريمة يعاقب عليها القانون (المادة 54).

26- يُنتخب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة (المادة 86)، من خلال عملية تنافسية بين عدد من المرشحين، خلافاً للدستور السابق الذي كان يحدد آلية اختيار الرئيس بترشيح من مجلس الشعب بناءً على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه. وقد تقدم للانتخابات الأخيرة ثلاثة مرشحين، وفاز الرئيس بشار الأسد في هذه الانتخابات بأصوات أغلبية الشعب السوري.

## الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

27- يكفل الدستور حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعدد روافده، باعتباره تراثاً وطنياً يعزز الوحدة الوطنية في إطار وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية (المادة 9). ولكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 34).

28- يقوم المجتمع السوري على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد (المادة 19)، توفر الدولة للمرأة جميع الفرص

التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع (المادة 23).

29- التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع، وتعمل الدولة على تحقيق التنمية المتوازنة بين جميع مناطق الجمهورية العربية السورية (المادة 25). والتعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحلها، وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية. ويكون التعليم إلزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي (المادة 29). وتدعم الدولة البحث العلمي بكل متطلباته، وتكفل حرية الإبداع العلمي والأدبي والفني والثقافي، وتوفر الوسائل المحققة لذلك، وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون، وتشجع الاختراعات العلمية والفنية والكفاءات والمواهب المبدعة وتحمي نتائجها (المادة 31).

### آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية

30- تعد السلطة القضائية هي الضامن لحماية حقوق الإنسان وتكفل نفاذها من خلال الرقابة القضائية على اختلاف درجاتها، والمحكمة الدستورية العليا التي أعيد تشكيلها بموجب القانون رقم/7 لعام 2014. إضافة إلى وجود الآليات الآتية:

(أ) اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني: تم تشكيلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2989 تاريخ 2 كانون الثاني/يناير 2004، وأعيد تفعيل عمل اللجنة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2072 تاريخ 21 تموز/يوليه 2015. وأنيط بها مسؤولية تنسيق العمل الوطني للتوعية بالقانون الدولي الإنساني ونشره، واقتراح خطط العمل والتدريب، واقتراح مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعقدت اللجنة اجتماعها الأول بحضور وفد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعثتها في سورية؛

(ب) اللجنة (الوطنية - القطرية) لمتابعة حقوق الطفل في إطار الأمانة في سورية: شكّلت اللجنة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2310 تاريخ 20 آب/أغسطس 2013، وأنيط بها مسؤولية توثيق الانتهاكات التي تقوم بها الجماعات المسلحة ضد الأطفال وإعداد التقارير الوطنية بشأن الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال وإنشاء قاعدة بيانات والبحث في حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية؛

(ج) الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان: أحدثت بالقانون رقم 42 تاريخ 20/12/2003، وعدل قانون إحداثها بالقانون رقم 6 لعام 2014. أنيط بها مهمة حماية الأسرة وتعميق تماسكها والحفاظ على هويتها وقيمها، ورصد وتنسيق ومتابعة الجهود الخاصة بتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، واقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بشؤون الأسرة والسكان؛



(د) إدارة مكافحة الاتجار في الأشخاص: تمّ إحداثها بموجب القانون رقم 3 لعام 2010، مهمتها منع جرائم الاتجار في الأشخاص وحماية الضحايا، حيث وضعت خطة وطنية لمكافحة جرائم الاتجار في الأشخاص وحماية ورعاية الضحايا.

### الاتفاقيات الدولية

31- تعد الاتفاقيات مصدراً يستمد منه المشرع الوطني الأحكام الناظمة لحقوق الإنسان. وقد انضمت سورية إلى معظم اتفاقيات حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، الأمر الذي يؤكد أن القوانين المحلية النافذة في هذا المجال لا تتعارض مع هذه الاتفاقيات، كما أن تقديم التقارير الدورية إلى الهيئات التعاقدية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أسهم إلى حدٍ كبير في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها، والاستفادة من المناقشات التي جرت لهذه التقارير، والملاحظات الختامية الصادرة بشأنها والتي تمّ تحويلها لخطط عمل وطنية اعتمدت من قبل الحكومة السورية وحُصِّص لها موازنات مالية.

### رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

32- اتخذت الجمهورية العربية السورية عدداً من الإجراءات التشريعية والإدارية والتنفيذية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وكفالة تطبيقها على أرض الواقع.

### في مجال الحقوق المدنية والسياسية

33- خطت الجمهورية العربية السورية - رغم الأزمة التي تمر بها - خطوات كبيرة ونوعية نحو تنفيذ برنامج وطني شامل للإصلاح، كان من بينها إنهاء العمل بحالة الطوارئ، وإلغاء محكمة أمن الدولة العليا، وإلغاء المحكمة الاقتصادية، وصدور سلسلة من القوانين التي تكسّر الديمقراطية وحقوق الإنسان، منها:

- قانون الأحزاب رقم 100/ تاريخ 2011/8/3، سمح بترخيص الأحزاب في سورية، وقد بلغ عدد الأحزاب المرخصة حتى تاريخ إعداد التقرير 21/ حزباً<sup>(2)</sup>؛
- قانون تنظيم التظاهر رقم 54/ لعام 2011؛
- قانون الانتخابات العامة رقم 5/ لعام 2014؛
- قانون الإعلام رقم 108/ لعام 2011.

34- الحرية حق مقدس كفله الدستور والقانون، وقد عالج المشرع السوري في عدة قوانين المسائل المتعلقة بعدم جواز احتجاز أحد دون توجيه تهمة إليه وتوفير الضمانات القانونية للمتهم وسرعة تنفيذ الإجراءات والمحاكمات. كما عدّل المشرع المادة 17 من قانون أصول المحاكمات

الجزائية، المتعلقة بمدّة التحفظ على المشتبه بهم في الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وعلى السلامة العامة (المواد من 260 حتى 339 من قانون العقوبات)، واختلاق الجرائم والافتراء (المادتان 392 و393)، إخفاء شخص مرتكب جناية أو مساعدته على التواري عن وجه العدالة (المادة 221)، بحيث سمحت للضابطة العدلية أو المفوضين بمهامها استقصاء هذه الجرائم بالتحفظ على المشتبه بهم فيها على ألا تتجاوز مدة التحفظ عليهم سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام وفقاً لمعطيات كل ملف على حدة وعلى ألا تزيد هذه المدة على ستين يوماً، وفي ذلك ضمان بعدم توقيف أي شخص إلا بناءً على موافقة قضائية، وتعزيزاً لحماية الحق بالحرية، صدر القانون رقم 20/ لعام 2013 الذي جرّم فعل الخطف.

35- أكد الدستور على أن **حق التقاضي** وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصان بالقانون. وحظّر الدستور تخصيص أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وأكد على أن لكل شخص حكم عليه حكم ونفذت فيه العقوبة، وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به (المادة 53)، تكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون. وبناءً عليه، تمّ تعديل قانون المعونة القضائية بالقانون رقم 29/ لعام 2013 والذي أعفى المتداعين من دفع الرسوم والتأمينات في حال عدم قدرتهم مادياً على تحملها.

36- ورغم الظروف التي تمرّ بها البلاد، واستهداف الجماعات الإرهابية المسلحة للجهاز القضائي في أنحاء الجمهورية العربية السورية، فقد استمرت المؤسسة القضائية بأداء مهامها حماية لحقوق الإنسان، إذ وصل عدد الدعاوى المنظورة في عدد من الجرائم خلال الفترة 2010-2015 على الشكل الآتي: دعاوى الاتجار في الأشخاص 648 دعوى، دعاوى الفساد 8 744 دعوى، دعاوى القتل 5 347 دعوى، العنف ضد المرأة 3 335 دعوى، العنف ضد الطفل 2 015 دعوى.

37- **حرية التعبير** مصانة بالدستور والقانون، وتكريساً لهذا الحق، نظّم قانون الإعلام رقم 108 لعام 2011 كل ما يتعلق بحرية التعبير عبر وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة والإلكترونية، إذ أكد على أن الإعلام مستقل ولا يجوز تقييد حريته إلا وفقاً لأحكام الدستور والقانون. وتستند ممارسة العمل الإعلامي إلى قواعد أساسية أهمها حرية التعبير، ولا يجوز أن يكون الرأي الذي ينشره الإعلامي سبباً للمساس بهذه الحرية، ولا يحق لأية جهة كانت مطالبة الإعلامي بإفشاء مصادر معلوماته إلا عن طريق القضاء.

38- **حق التجمع السلمي** مكفول بالدستور. صدر القانون رقم 54 لعام 2011، الذي ينظم ممارسة هذا الحق وفقاً للمعايير المعمول بها دولياً. إذ يحق للمواطنين والأحزاب السياسية والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية ومنظمات المجتمع المدني تنظيم المظاهرات. وتمّ تشكيل لجنة بالقانون رقم 54 لعام 2011، مهمتها النظر في طلبات التظاهر، وتلقت اللجنة 477 طلباً منذ العام 2011، ومنحت الموافقة على 385 طلباً ورفضت 92 طلباً.

39- كفل الدستور الحق بالجنسية (المادة 48) وينظم القانون 276 لعام 1969 أحكام منحها، ويجري حالياً دراسة تعديله ليتوافق مع الدستور. وفي سياستها الهادفة لضمان الحق بالجنسية، اتخذت الحكومة جميع التدابير اللازمة لضمان تسجيل جميع المواطنين السوريين وتزويدهم بوثائق الهوية والوثائق الأخرى، خاصة في المناطق التي دمرت فيها الجماعات الإرهابية المسلحة سجلات الأحوال المدنية، حيث تم تخصيص مراكز بديلة وإحداث مراكز جديدة للحصول على الوثائق الرسمية. كما اتخذت الجهات الحكومية المعنية عدداً من القرارات والإجراءات سهّلت بموجبها تسجيل واقعات الأحوال الشخصية، داخل سورية وخارجها، من بينها القانون رقم 25 لعام 2015 المتعلق بتسجيل المواليد، والتعاميم التي صدرت عن وزارة الخارجية والمغتربين للبعثات الدبلوماسية السورية لتسجيل الواقعات المدنية وتسهيل منح جوازات السفر للمواطنين المقيمين في الخارج.

40- منح القانون رقم 2011/49 جنسية الجمهورية العربية السورية للأشخاص المسجلين في سجلات أجناب الحسكة (الأكراد)، وقد بلغ عدد المشمولين بهذا المرسوم 124 949 شخصاً وبلغ عدد المتقدمين بالطلبات 115 450، وقد حصلوا على الجنسية بما فيهم أفراد أسرهم.

41- وفي مجال **حظر التعذيب**، يجرم القانون السوري التعذيب بأبسط صورته ويجعل مرتكبه عرضةً للعقاب، وذلك في المادة 391 من قانون العقوبات، ويشدد العقوبة إذا ترافق ذلك، أو نجم عن الفعل ضرر كإحداث عاهة دائمة، أو إيذاء بدني، كما يجرم قانون العقوبات العسكري في المادة 116 أعمال الشدة بكافة صورها. وفيما يتعلق بحقوق المشتبه به أثناء التوقيف، فلا يجوز احتجاز أحد دون توجيه تهمة إليه حسب الأصول القانونية، وإلا كان ذلك حيز حرية غير مشروع ومعاقب عليه، وفق المواد 357 و358 من قانون العقوبات.

42- وتنفيذاً لذلك، تخضع السجون لعملية رصد وتفتيش بشكل دائم ومستمر من قبل وزارتي العدل والداخلية. وقد أوكل قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى النائب العام مراقبة سير العدالة والإشراف على الدوائر القضائية والسجون ودور التوقيف (المادة 15)، وألزم قاضي التحقيق وقاضي الصلح أن يتفقد الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون مرة واحدة في الشهر، ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، (المادة 422) كما ألزم كل من علم بتوقيف أحد الناس في أمكنة غير التي أعدتها الحكومة للحبس والتوقيف، أن يخبر بذلك النائب العام أو معاونه أو قاضي التحقيق أو قاضي الصلح (المادة 424). وبموجب القوانين السورية لا توجد أية حصانة على الجرائم المتعلقة بأفعال التعذيب لأية جهة كانت وفي حال الكشف عن أية حالة يتم التعامل معها وفقاً للقانون أيّاً كان مرتكبها.

43- وقد سمحت وزارة الداخلية، في إطار التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بزيارات عدة لممثلي اللجنة الدولية إلى السجون السورية، ومناقشة أوضاعهم، وتلقت الحكومة السورية التقارير حول نتائج تلك الزيارات، حيث أخذت الحكومة بعدد من توصياتها وعملت على تنفيذها.

## في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

44- تبنت الجمهورية العربية السورية منذ العام 2011 سياسات اقتصادية واجتماعية لمعالجة التحديات التنموية التي انعكست آثارها السلبية في المجتمع. وتجلّى ذلك في إصدار وتعديل العديد من القوانين التي تعمل على إيجاد البيئة التشريعية للنهوض بالواقع الاقتصادي وتوفير المستوى المعيشي اللائق لكافة فئات المجتمع، وأهمها:

- إحداث مؤسسة المشروعات المتوسطة والصغيرة بموجب القانون رقم 2 لعام 2016؛
- إحداث مؤسسة ضمان مخاطر القروض للمشروعات الصغيرة بموجب القانون 12 لعام 2016 بهدف تعزيز دور المؤسسات المالية؛
- إحداث هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات بموجب القانون رقم 3 لعام 2016 بهدف الإسهام في تفعيل وتطوير آليات حماية الإنتاج المحلي وتطويره.

45- سعت الحكومة السورية خلال فترة الأزمة إلى اتباع سياسات التمكين الاجتماعية من خلال برامج استهداف الفقر عبر تحسين دخل الأسر (المساعدات الإنسانية، منح القروض). ومن خلال المشاريع والبرامج والأنشطة (محلية، دولية) للسكان الأكثر فقراً عن طريق ضمان التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز القطاعات الإنتاجية لتوليد فرص العمل، ومن أهمها:

- تطوير عمل المجتمع المدني والتعاون والشراكة معه، والاستفادة من المبادرات التطوعية ورعايتها، وزيادة عدد مراكز الرعاية الاجتماعية؛
- تطوير عمل صناديق المعونة الاجتماعية للفئات الأشد فقراً والتأسيس لمشاريع مولدة للدخل وفرص العمل؛
- العمل على إصدار قوانين استثمار جديدة لتخفيف آثار الأزمة الإنسانية والنهوض بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي والمجتمعي.

46- في إطار حقوق الطفل، ازدادت المخاطر التي يتعرض لها الأطفال في ظل الأزمة، من تجنيد في الأعمال القتالية، والاتجار فيهم، أو الاعتداء عليهم جسدياً أو جنسياً، وظهرت مخاطر جديدة مرتبطة بالأزمة مثل التسرب المدرسي وعمل الأطفال وانفصالهم عن ذويهم وعدم تسجيلهم في قيود الأحوال المدنية. وقد اتخذت الحكومة، بحكم مسؤوليتها الدستورية، مجموعة من الإجراءات الهادفة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك إصدار قوانين وتشكيل لجان وإعداد خطط وطنية.

47- في إطار حقوق المرأة، تعمل الحكومة من خلال تضافر الجهود مع مؤسسات المجتمع المدني على تمكين المرأة ومناهضة ووقف جميع أشكال العنف ضدها والعمل على زيادة الوعي بحقوقها في ظل الظروف الراهنة. والحكومة مستمرة في سياساتها الرامية لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فالمرأة موجودة في جميع مفاصل القرار، بدءاً من منصب نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب ومستشارة للرئيس، مروراً بوجود 32 امرأة في مجلس الشعب وثلاث وزيرات، ورئيسات لمنظمات شعبية ولأحزاب ومؤسسات ومنظمات مدنية وجمعيات، فضلاً عن وجودها في القضاء والسلك الدبلوماسي، وهي موجودة بمنصب رئيس هيئة، وبمنصب معاون وزير، ومدير عام، ونائب رئيس جامعة وعميد كلية ومدير مستشفى... إلخ. كما أن المرأة ممثلة في وفد الحكومة إلى مؤتمر جنيف 2 و3 وفي لجان المصالحة الوطنية في مجلس الشعب وفي مبادرات المجتمع المدني التي تنشط في مجال المصالحة، الأمر الذي مكّنها من الإسهام بفعالية في عملية السلام وإعادة الإعمار والحفاظ على حقوق المرأة وحمايتها والدفاع عنها.

48- نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل برنامجاً لإعداد الاستراتيجية الوطنية للنساء وبرنامج تطوير آليات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتم القيام بعدة أنشطة منها توفير خدمات الرعاية الاجتماعية وتعزيز جودتها للفئات الأكثر هشاشة. كما تم العمل على إعداد الخطة الوطنية لتنفيذ توصيات اللجنة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 2014.

49- وفي إطار الحق في التعليم، تعرضت البنية التحتية التعليمية لخسائر كبيرة نتيجة استهدافها من قبل الإرهابيين، نتج عنها تضرر الأبنية التعليمية والتجهيزات والمعدات، حيث تضرر 28 في المائة من إجمالي كتلة الأبنية التعليمية، ونزح العديد من الكوادر التعليمية إلى مناطق أو محافظات آمنة نسبياً.

50- ازداد الإنفاق الحكومي على القطاع التعليمي في عام 2015 إلى 8.4 في المائة من إجمالي الإنفاق على القطاعات، مقارنة بـ 4.4 في المائة عام 2011. واستفاد من العملية التربوية 4.5 مليون طالب في العام الدراسي 2015-2016.

51- وفيما يتعلق بالحد من التسرب المدرسي، صدر القانون (7) لعام 2012 الذي ألزم جميع أولياء الأطفال السوريين الذين تتراوح أعمار أطفالهم ما بين (6-15 سنة) بإلحاق أطفالهم بمدارس التعليم الأساسي، وفرض عقوبات على أولياء الأمور أو المسؤول عنه قانوناً فيما يتعلق بالتسرب المدرسي.

52- في إطار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، انعكست الأزمة الراهنة بشكل سلبي على نسبة المعوقين في سورية، بخاصة ازدياد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المكتسبة نتيجة الأعمال الإرهابية. كما أثرت الأزمة بشكل ملحوظ على جودة البرامج ضمن معاهد رعاية ذوي الإعاقة، فقد تعرّض بعضها لأعمال التخريب والنهب وتوقف الكثير من المؤسسات عن تقديم خدماتها.

53- وفي إطار الحقوق الثقافية، تلعب المراكز الثقافية دوراً فعالاً في الحراك الثقافي وتجري نشاطات وفعاليات متنوعة لتمكين هذه الحقوق. وتم إحداث هيئة التميز والإبداع بموجب القانون رقم 11 لعام 2016 بهدف البحث عن المبدعين والتميزين وتشجيع ودعم القدرات الوطنية في مجال إنتاج الأفكار والابتكار والإبداع بما يخدم الازدهار والتنمية المستدامة وتوفير بيئة الموهبة والتميز والإبداع على جميع المستويات.

### دور المجتمع المدني

54- تستمر الجمهورية العربية السورية بتوفير البيئة المناسبة للمجتمع المدني للمشاركة في الاستجابة الإنسانية، وانعكس ذلك على عمله ودرجة استقلاليته وإيجابيته، ما أدى لزيادة عدد منظمات المجتمع المدني بمختلف أنواعها، من منظمات شعبية ونقابات وجمعيات ومبادرات شبابية، وقد وصل عدد الجمعيات في منتصف عام 2016 إلى (1 662) جمعية، تعمل على كافة الأراضي السورية، ووصل شمول نطاق عملها إلى 88.7 في المائة من أصل الجمعيات المؤسسة. ونتيجة للظروف والمتطلبات التي فرضتها الأزمة الحالية، انطلقت عدة مبادرات تطوعية من الشباب كنوع آخر للعمل المدني الطوعي والذي استوعبته الحكومة ضمن "منصة المبادرات التطوعية"، لإتاحة الفرصة لأفراد المجتمع للانخراط في العمل التطوعي، وبخاصة في مجال الخدمات المقدمة للأسر المهجرة والجرحى وأسر الشهداء وما نتج عنه من ظروف إنسانية قاسية.

55- تحظى المنظمات غير الحكومية الأجنبية بالتسهيلات والتعاون الممكن من قبل الحكومة، في إطار خطة الاستجابة الإنسانية وتعزيز مراحل الصمود والتعافي، بما يلي احتياجات أكبر عدد ممكن من المتضررين. وقد بلغ عدد المنظمات غير الحكومية الأجنبية المرخص لها بالعمل في سورية في المجال الإنساني والإغاثي حتى تاريخه 21 منظمة.

56- وقد أسهمت مشاركة المجتمع المدني في تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية وإيجاد البنية التحتية للوصول إلى الفئات المستهدفة، وأبدت الحكومة مرونة كبيرة في التعامل مع أنشطة المجتمع المدني بما عزز قدرتها على النفاذ إلى التمويل وضمان انخراطها في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية.

### خامساً- الأزمة الراهنة وأثرها في حقوق الإنسان

57- يعد الإرهاب والتدابير القسرية أحادية الجانب والاحتلال الإسرائيلي أهم الأسباب الجذرية التي أدت لنشوء الأزمة وتفاقمها.

## الأعمال الإرهابية وأثرها في حقوق الإنسان

- 58- تواجه الجمهورية العربية السورية إرهاباً منظماً مدعوماً من قبل حكومات عربية وإقليمية ودولية، وأدواتها من جماعات وتنظيمات إرهابية مسلحة، على اختلاف عقائدها ومسمياتها. ويعد استمرار تلك الحكومات بدعم وتمويل وتسليح الجماعات الإرهابية بشكل علني وفتح حدودها أمام الإرهابيين القادمين من أكثر من 100 دولة، وهو الأمر الذي أكدته تقارير مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، السبب الرئيس في تعزيز قدرات تلك الجماعات وتحويلها إلى تنظيمات إرهابية تكفيرية مُنظمة وعابرة للحدود ونشر الفوضى الخلاقة في المنطقة وتوسيع سيطرتها على حساب تعميق ومدد أمد المعاناة الإنسانية للسوريين.
- 59- طالت آثار الإرهاب مجمل حقوق الإنسان، كالحق في الحياة والحق الأمان والكرامة والصحة والتعليم والعمل والغذاء والحق في مستوى معيشي لائق وغيرها، مما نتج عنه تأثيرات كارثية، منها:

- **التدمير الممنهج** الذي يطال الممتلكات العامة والخاصة والمرافق والبنى التحتية مثل المدارس والمشافي وقصور العدل (المجمعات القضائية) والمحاكم ومحطات توليد الكهرباء والمياه واستنزاف الثروات والموارد الطبيعية؛
- تطبيق **عقوبات لا إنسانية** والتفنن بأساليب القتل خارج القانون وممارسة العبودية والاسترقاق وأعمال السخرة؛
- انتهاك **حرية الدين والمعتقد** والحق في ممارسة الشعائر الدينية؛
- الاعتداء على **الممتلكات الثقافية** ونهبها بهدف تمويل نشاطاتها وتدمير الأوابد التاريخية والأثرية وقتل علماء الآثار؛
- بلغ عدد المراكز الثقافية التي دمرتها الجماعات الإرهابية المسلحة 141 مركزاً في جميع المحافظات من أصل 364 مركزاً؛
- **انتهاك الحق في التعليم**: انتهكت الجماعات الإرهابية المسلحة الحق في التعليم، في المناطق التي تسيطر عليها، حيث ألغت المناهج الدراسية الحكومية الرسمية واستبدالها لتكون متوافقة مع الفكر الوهابي التكفيري، وقد أدى ذلك إلى ضياع فرصة التعليم على الطلاب في كافة المراحل، وحرمان أكثر من 670 ألف تلميذ سوري من التعليم بموجب تقرير لليونيسيف عام 2015. كما حوّلت تلك الجماعات المدارس والمستشفيات إلى معتقلات وثكنات ومراكز تدريب وتعذيب، بعد نهب كل محتوياتها. وقد تجاوز عدد المدارس التي تضررت بشكل كلي أو جزئي 3 549 مدرسة، منذ بداية الأزمة وحتى عام 2015، إضافة إلى التدمير الذي طال عدداً كبيراً من رياض الأطفال؛

- **انتهاك الحق في الصحة:** استهدفت الجماعات الإرهابية المسلحة المستشفيات والمراكز الصحية، حيث تجاوزت الخسائر المباشرة التي لحقت بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة منذ بداية الأحداث 30 مليار ليرة سورية حتى عام 2016. وعلى سبيل المثال، تضرر 39 مشفى بشكل جزئي، و11 مشفى ضرراً كلياً من أصل 106 مشافٍ، كما خرج عن الخدمة 603 مراكز صحية عائدة لوزارة الصحة عام 2016، كما خرج عن الخدمة 313 سيارة إسعاف من أصل 680 سيارة، بالإضافة إلى تدمير ونهب عدد كبير من معامل الأدوية وهجرة الكوادر الطبية (بسبب التهديد بالقتل والخطف)؛
- قيام الجماعات الإرهابية المسلحة باعتراض حملات التلقيح الوطنية التابعة لوزارة الصحة، من خلال منع فرق التلقيح من الدخول إلى عدد من المناطق، وممارسة أعمال التهديد والترهيب ضد الكوادر الصحية من جهة، ومنع الأهالي من تلقيح أطفالهم من جهة أخرى. كما تقوم تلك الجماعات بإدخال اللقاحات عبر الحدود دون مراعاة الشروط والضوابط الطبية اللازمة لنقل اللقاحات ما يعرضها للتلف والفساد، وقيام جماعات أو أفراد مشبوهين من غير ذوي الخبرة المعتمدين أصولاً من قبل الجهات الصحية الحكومية وغير المديرين بإعطاء هذه اللقاحات، بما ينطوي على تهديدات خطيرة قد تؤدي بحياة الأطفال السوريين الأبرياء الذين يقيمون في تلك المناطق، كما سبق وأن حدث في محافظة إدلب عام 2014 والذي أدى لوفاة 15 طفلاً، الأمر الذي ينتهك حق الطفل بالصحة والسلامة البدنية. فقد بلغت نسبة التغطية بالتحصينات 100 في المائة عام 2010، بينما بلغت النسبة نهاية عام 2015: 68 في المائة لمرض السل و60 في المائة للرباعي و65 في المائة للشلل الفموي؛
- **انتهاك حقوق المرأة:** تعرضت نساء سورية خلال سنوات الأزمة لأبشع أشكال الإرهاب والتطرف، إذ ارتكبت الجماعات الإرهابية جرمي الاغتصاب والاغتصاب الجماعي، وقيدتها بعقيدتها الجاهلية التي نالت من دورها في مجتمعتها وأسرتها وملبسها وتعليمها وعملها، وفرضت عليها أحكام "محاكم شرعية" بما يتعارض مع مستوى الكرامة والحرية التي كانت تتمتع بها المرأة في سورية خلال العقود الماضية والتي كفلها لها الدستور والقوانين الوطنية؛
- **الزواج القسري وزواج الأطفال:** تنتشر هذه الظاهرة بشكل كبير في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الإرهابية حيث يتم إجبار الفتيات الصغيرات على الزواج، نظراً لتردي الوضع المادي للعوائل من جهة، وخوفاً من الاعتداء عليهن من جهة أخرى. كما تنتشر هذه الظاهرة في مخيمات اللجوء، حيث تتم المتاجرة بهن باسم الزواج المقنع، علماً أنه لا يتم تسجيل غالبية عقود الزواج،



كل هذه أمور مثبتة وموصوفة في تقارير أممية، وتقارير منظمات دولية تعنى بحقوق الطفل، أبرزت مأساة فتيات لاجئات سوريات يتم الاتجار فيهن على مرأى العالم أجمع، ومنها تقرير لمنظمة اليونيسيف الذي أشار إلى تضاعف نسبة الزواج القسري بين الفتيات السوريات القاصرات في مخيمات الدول المجاورة عما كان عليه في بداية الأزمة السورية، ليصل إلى 32 في المائة خلال الربع الأول من عام 2014؛

- **تجنيد الأطفال:** انتشرت ظاهرة تجنيد الأطفال السوريين في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الإرهابية المسلحة وفي مخيمات الدول المجاورة، مستغلين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأطفال وأسرههم، وتم تأسيس كتائب مسلحة تحت مسميات مختلفة مثل "أشبال الزرقاوي"، و"أشبال جبهة النصرة" و"أشبال الخلافة"، من أطفال تتراوح أعمارهم بين 5 و15 عاماً، ما يُشكّل انتهاكاً لحقوقهم وتحويلهم إلى مسلحين والزج بهم في أعمال إرهابية خرقاً لكل المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل؛

- **جرائم الخطف الممنهج:** انتشرت خلال الأزمة ظاهرة لم يعرفها المجتمع السوري سابقاً وهي الخطف. حيث قامت الجماعات الإرهابية المسلحة باختطاف عدد كبير من المواطنين من بلداتهم بعد الدخول إليها أو تلك التي تسيطر عليها لغايات تخدم مآربهم كاستخدامهم دروعاً بشرية أو لحفر الأنفاق أو الاتجار فيهم أو تجنيدهم، (مخطوفي عدرا العمالية، أرياف حلب وحمص ودير الزور واللاذقية). يرافق عمليات الخطف أعمال تعذيب ممنهج تصل إلى الموت. ونظراً لخطورة هذا الفعل، قام المشرع السوري بإصدار قانون خاص بجرائم الخطف عام 2013 الذي جرّم بموجبه الخطف، لتحقيق مآرب سياسية أو مادي أو تأري أو انتقامي أو لطلب الفدية أو لسبب طائفي وفرض عليها عقوبات مشددة. هذا وقد بلغ عدد حوادث الخطف المنظم بما ضبوط 9 416 حادثة منذ عام 2011 حتى 2016، وتم إلقاء القبض على 1 207 أشخاص أحيوا إلى الجهات القضائية المختصة؛

- **وفي قطاع الزراعة،** مارست الجماعات الإرهابية المسلحة سياسة حرق الأراضي الزراعية وإتلاف المحاصيل وتسميم المياه وسرقة الثروات الحيوانية وسرقة المبيدات والأسمدة وقطع مجاري الري وتفخيخ السدود المخصصة لري الأراضي الزراعية، مثل تفخيخ سد الفرات، واختطاف الفلاحين، ما أدى لإحداث إخلال بالتوازن البيئي والمناخي. وقد تجاوزت القيمة الإجمالية للأضرار المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالقطاع الزراعي 650 مليار ليرة سورية؛

- وفي قطاع الصناعة، استولت الجماعات الإرهابية المسلحة على عدد كبير من المنشآت الصناعية، خاصة تلك الواقعة في المنطقة الشمالية، ودمرتها بشكل ممنهج بعد أن نُهبت محتوياتها وفككتها. ويشير تقرير اللجنة القانونية الوطنية المكلفة بتوثيق جرائم سرقة المنشآت الصناعية ونقلها إلى تركيا من قبل الجماعات الإرهابية إلى استيلاء الجماعات الإرهابية على أكثر من 1 000 مصنع وتفكيكها ومن ثم بيعها في تركيا، وبلغت قيمة الأضرار 3 016 325 000 مليار دولار. كما لجأت تلك الجماعات إلى خطف الصناعيين وتهديدهم بالقتل والضغط عليهم للرحيل وإنهاء استثماراتهم في البلاد، بالإضافة إلى قيام هذه الجماعات بسرقة النفط السوري واستخراجه وتكريره بطرق بدائية ما أدى إلى ضرر بالبيئة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع تركيا في انتهاك منها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، مساهمة بذلك بسرقة النفط السوري والاتجار به بشكل غير مشروع، ناهيك عن تشريع الاتحاد الأوروبي غير المنطقي شراء النفط المسروق.

### التدابير القسرية أحادية الجانب وأثرها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

60- منذ منتصف عام 2011، فرضت دول الاتحاد الأوروبي<sup>(3)</sup> والولايات المتحدة الأمريكية على سورية حزمًا متتالية من التدابير الاقتصادية أحادية الجانب خارج نطاق الشرعية الدولية، على جميع القطاعات الاقتصادية، في مسعى لتفريغ المكتسبات التي حققتها الحكومة السورية في كافة المجالات، الأمر الذي أثر سلباً في حياة المواطن السوري وحقوقه، خاصة حقه في التنمية والعمل والعيش الكريم. وتكررت هذه التدابير في الآتي:

- الجزاءات التجارية (تقييد عمليات الاستيراد والتصدير)، خاصة فيما يتعلق بالسلع والمعدات الطبية والأدوية والمواد الكيميائية والتجهيزات والمعدات الإلكترونية والآلات والطائرات ومحركاتها وقطع غيارها؛
- تقييد العمليات التأمينية وفرض عقوبات على بعض الشركات الأجنبية العاملة في سورية وتعليق البرامج التنموية التي كان ينفذها الاتحاد الأوروبي في سورية<sup>(4)</sup>؛
- تقييد القدرة المالية للدولة من خلال حظر بيع النفط، ومنع التعامل مع الشركة السورية للنفط، ومكتب تسويق النفط، وتقييد الاستثمار الخارجي، وتقييد التعامل مع المؤسسات المالية وبخاصة مصرفي سورية المركزي والتجاري السوري؛
- فرض القيود على التعامل بالدولار الأمريكي، وتقييد التعاملات التجارية الخارجية للدولة وتمديد الأرصدة وفرض عقوبات وقيود على حركة ونشاطات بعض المؤسسات التي لها دور فعال في الحياة الاقتصادية.

61- خلق صعوبات في توفير المستلزمات الأساسية، لا سيما في قطاعات الصحة والغذاء والكهرباء، وفتح الاعتمادات المصرفية لتوريد الدواء والتجهيزات الطبية، وما يترتب على ذلك من مصاعب وتحديات فنية وإدارية ومالية. علاوة على عرقلة تأمين الاحتياجات المعيشية الأساسية للمواطنين السوريين من خلال ارتفاع كلف التأمين الخارجي على الشحن إلى سورية، وإيقاف رحلات العديد من شركات الطيران العالمية إلى المطارات السورية في إطار الحرب والضغط وفرض الحصار على البلاد، وبالتالي مفاجمة الأوضاع الإنسانية الصعبة في جميع المناطق بهدف دفع السوريين إلى اللجوء إلى الدول المجاورة والنزوح عن مناطق عيشهم داخل البلاد لخلق ضغوط إضافية على الحكومة ومواردها.

62- التأثير سلباً على عملية توفير مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات طبية وقطعها التبديلية، ومستلزمات العلاج من أدوية وسيرومات وغيرها مستلزمات وقائية كاللقاحات، ما انعكس سلباً على الوضع الصحي والقدرة على الاستجابة للحالات الطارئة.

63- حالت التدابير القسرية دون حصول السوريين على احتياجاتهم من المواد الأساسية كالغذاء والدواء والمعدات الطبية والوقود ولوازم الزراعة والتعليم والثقافة، وأثرت في تعزيز الصمود، وازدادت أوضاع أغلب فئات المجتمع ولا سيما الفقيرة والمهجرة سوءاً مع تزايد معدلات البطالة وتراجع سعر صرف الليرة السورية وزيادة عمليات الاحتكار وارتفاع الأسعار. كل ذلك شكل انتهاكاً لحقوق الإنسان السوري، وفيما يلي بعض الأرقام:

- ارتفاع مستويات فقدان الأمن الغذائي بشكل كبير إذ لم تتجاوز عام 2010 حدود 1.2 في المائة من السكان، أما في ظل الأزمة، فقد أصبحت نسبة الفاقد لأمنهم الغذائي 33 في المائة ونسبة المعرضين لفقدان أمنهم الغذائي 51.6 في المائة؛

- تراجع مستوى الإنتاج الزراعي بشكل واضح ما أسهم في ازدياد معدلات التضخم وارتفاع الأسعار بشكل عام والغذاء بشكل خاص لتصل إلى 500 في المائة عام 2015 مقارنة مع عام 2011، وترافق ذلك بفقدان أكثر من 2 مليون مواطن سوري وظائفهم مما عرّض حياة ومعيشة أكثر من 6.4 مليون نسمة للخطر ودخل معظمهم في دائرة الفقر، حيث تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى ارتفاع نسب من هم تحت خط الفقر إلى حدود تتجاوز 80 في المائة؛

- انخفاض سعر صرف الليرة السورية تجاه الدولار والعملات الأخرى القابلة للتحويل، مما أدى إلى تضخم كبير وارتفاع في أسعار السلع الأساسية.

64- اعترف عدد من المسؤولين الأميين بالآثار الجسيمة التي سببتها التدابير القسرية في تقارير مكتوبة وشفهية، من أبرزها تقرير الإسكوا لعام 2013 وتقرير إدارة الأمم المتحدة للشؤون

الاقتصادية والاجتماعية (DESA)، لعام 2013 وتصريح المنسق المقيم للأمم المتحدة في سورية خلال جلسة الإحاطة التي عقدتها الأوتشا في جنيف بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2014، حيث أظهر المنسق المقيم بكل وضوح الآثار السلبية للتدابير القسرية، مبيناً اتساع تأثير تلك الإجراءات في مستوى معيشة الأفراد وعلى مختلف القطاعات الاقتصادية والخدمية في سورية.

## الاحتلال الإسرائيلي

65- فوّض استمرار الاحتلال الإسرائيلي جميع الجهود الرامية لحماية حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل من خلال سياساته في القمع والتمييز العنصري والاعتقال والتعذيب وحرمان المواطنين السوريين من مواردهم الطبيعية بما في ذلك النفط والغاز والمياه، وزيادة الاستيطان.

66- ما زالت سورية ورغم كافة الصعوبات والآثار السلبية الناجمة عن الأزمة التي دخلت عامها السادس تستضيف على أراضيها اللاجئين الفلسطينيين وتتقاسم معهم كافة حقوق المواطنة، وما زالت الموازنة الاستثمارية لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تخصص مبالغ كبيرة لصالح الهيئة العامة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين العرب.

67- استمراراً لانتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لجميع القوانين الدولية، تقدم إسرائيل الدعم العلي بالمال والسلاح والرعاية الصحية للجماعات الإرهابية المسلحة، وفي مقدمتها جبهة النصرة. وكان أحد فصول هذا الدعم التنسيق القطري الإسرائيلي وجبهة النصرة الإرهابية، في منطقة فصل القوات في الجولان السوري المحتل، واختطافهم لعناصر من قوات الأندوف ومن ثم إعادتهم بعد أن دفعت قطر الفدية للجماعة الإرهابية، بما يضمن استمرار تمويل إرهابي "النصرة" واستمرار هؤلاء الإرهابيين في نشرهم للإرهاب والفوضى في الجولان السوري المحتل، وتهديد حياة عناصر قوات حفظ السلام الدولية للخطر البالغ ومساعدة إسرائيل على استمرار احتلالها للجولان السوري المحتل.

68- وقد أكدت تقارير الأمين العام الخاصة بقوة الأمم المتحدة لمراقبة وفك الاشتباك (الأندوف) تعاون قوات الاحتلال الإسرائيلي مع الجماعات الإرهابية المسلحة بما في ذلك تلك المرتبطة بتنظيم القاعدة، في منطقة الفصل، وتقديم الدعم لها بما عرّض قوات الأمم المتحدة للخطف وقوض ولاية الأندوف وقدرتها على أداء مهامها، وبما يشكل انتهاكاً لاتفاق فصل القوات وللقانون الدولي ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ما أدى إلى ازدياد حرية حركة هذه المجموعات في منطقة الفصل، إضافة إلى قيام الكيان الإسرائيلي باستهداف مواقع سورية، في خرق جسيم للقانون الدولي.

69- إن الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، مطالبة بتحمل مسؤولياتها إزاء إنهاء الاحتلال الإسرائيلي ووقف سياساته الهمجية وعدوانه المستمر. وإلزام إسرائيل بالانسحاب من جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من حزيران لعام 1967، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة

ذات الصلة، وفي مقدمتها قرارات مجلس الأمن رقم 242 و338 و497. وإلزامها بوقف دعم المجموعات الإرهابية ووقف تسليحها وتقديم التسهيلات اللوجستية لها.

## سادساً – التحديات وأثرها في حقوق الإنسان

### الوصول الإنساني

70- تواجه عمليات إيصال المساعدات الإنسانية العديد من الصعوبات المتمثلة بالنقاط الآتية:

- الحصار الذي تفرضه الجماعات الإرهابية المسلحة على مناطق بأكملها لفترات طويلة، ورفض إدخال المساعدات إليها؛
- استهداف الجماعات الإرهابية المسلحة قوافل المساعدات الإنسانية والسطو عليها؛
- انعدام الأمن في المناطق التي تنتشر فيها تلك الجماعات؛
- قطع الطرقات واستهداف المطارات المدنية؛
- الاعتداء على العاملين في المجال الإنساني، بما فيهم العاملون في المجال الطبي؛
- بيع المعونات أو تقديمها على أنها مساعدات إنسانية مقدمة من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة بعد وضع شعاراتهم عليها؛
- التسييس الحاصل للملف الإنساني في سورية، وازدواجية المعايير في التعاطي مع هذا الشأن من قبل بعض الدول والمنظمات ونهجها الانتقائي المتمثل بالتركيز على الوضع الإنساني في بعض المناطق دون غيرها، وعدم إيلاء الاهتمام اللازم للوضع المعيشي والصحي المتدهور للمتضررين في مناطق أخرى كسكان بلدي كفريا والفوعة؛
- نقص التنسيق والتعاون مع الحكومة السورية، واللجوء لعقد اتفاقيات مع منظمات غير حكومية أجنبية ذات أجندات معادية؛
- نقص تمويل خطط الاستجابة الإنسانية المتعاقبة نتيجة عدم وفاء الدول المانحة بتعهداتها، حيث لم يتجاوز تمويل خطة الاستجابة عام 2016 حتى تاريخ إعداد التقرير 33.1 في المائة، بموجب إحصاءات الأوتشا، علماً أن الحكومة السورية تقوم بتقديم 75 في المائة من المساعدات الإنسانية؛
- التأخر في تنفيذ المشاريع والبرامج والأنشطة الواردة في خطط الاستجابة الإنسانية، علماً أنه في العديد من الحالات اعتذرت المنظمات الدوليّة عن

إيصال المساعدات، بموجب الخطة المتفق عليها، إلى عدد من المناطق بحاجة أن الظروف الأمنيّة تحول دون الوصول إليها، وتولت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري هذه المهمة عوضاً عنها بالتنسيق مع الأمم المتحدة.

## النازحون داخلياً

71- حدثت موجات نزوح كبيرة للسوريين باتجاه المناطق التي تسيطر عليها الحكومة السورية، هرباً من وحشية الجماعات الإرهابية المسلحة، حيث وصل عدد السوريّين النازحين إلى 5 184 551 حتى تاريخ إعداد التقرير.

72- من أبرز التحديات التي تواجهها الحكومة السورية في هذا المجال إخراج المواطنين من مناطق تواجد المسلحين، وارتفاع عدد النازحين وعدم توافر أبنية مناسبة وكافية لاستخدامها مراكز للإيواء، والتكلفة الباهظة لتأهيل أبنية أخرى لاستخدامها لهذا الغرض، وعدم توفر التمويل اللازم لذلك، إضافة إلى التحديات المرتبطة بالتسجيل والتوثيق، نتيجة تعرض عدد كبير من مراكز الخدمة المدنيّة إلى التدمير الممنهج والحرق من قبل المجموعات الإرهابيّة المسلحة.

## اللاجئون

73- لعب الإرهاب والدول الداعمة له والقوى السياسية دوراً كبيراً في إجبار السوريين على مغادرة البلاد وذلك لأجندات سياسية وللإساءة إلى الدولة السورية وتشويه صورتها. ويتضح ذلك من خلال قيام بعض الدول المجاورة ببناء مخيمات قبل بدء الأزمة وفتح حدودها وتقديم التسهيلات لجذب السوريين إليها ودفعهم إلى مغادرة البلاد بحثاً عن أماكن آمنة في دول أخرى. إضافة إلى لجوء بعضهم إلى بطرق أغلبها غير مشروعة للدخول إلى تلك الدول أو عن طريق استخدام وثائق مزورة، مقابل مبالغ مادية طائلة.

74- أكدت تقارير صادرة عن المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة اليونيسيف وتقارير أممية أخرى، تردي الوضع الأمني والاجتماعي والصحي والاقتصادي في مخيمات اللجوء، وتحويل العديد منها إلى معسكرات تدريبية للإرهابيين، وانتشار معدلات الجريمة المنظمة داخل المخيمات كالاعتصاب وانتشار البغاء والاتجار في الأشخاص وتزويج الأطفال وعمل الأطفال وتجنيدهم للمشاركة في القتال، إضافة إلى أن غالبية الأطفال في تلك المخيمات لا يرتادون المدارس، إضافة إلى انتشار ظاهرة سرقة الموارد الإنسانية للمخيم أو تخريبها، وكل ذلك يعد انتهاكاً جسيماً لجميع حقوق الإنسان.

75- تقوم حكومات الدول المضيفة بمنع اللاجئين السوريين من العودة الطوعية إلى بلادهم، عن طريق سحب وثائقهم الثبوتية وإغلاق الحدود. كل هذا يعد مؤشراً خطيراً يستدعي من المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحكومات الدول المعنية وضع خطط عمل جادة وفورية تؤكد التزامها بحقوق اللاجئين. علماً أن الحكومة السورية أعلنت استعدادها منذ البداية

لتقديم كافة التسهيلات لعودة مواطنيها الذين غادروا البلاد، سواء بطرق مشروعة أم غير مشروعة، وبغض النظر عن الوثائق التي يحملونها، وصدرت تعليمات واضحة للمنفذ الحدودية بهذا الشأن.

## الاتجار في الأشخاص

76- احتلت الجمهورية العربية السورية قبل الأزمة المرتبة الثالثة عالمياً من ناحية عدم وجود جرائم الاتجار في الأشخاص والأعضاء البشرية. إلا أن الأزمة في سورية وموجات اللجوء الناجمة عن هروب المواطنين من جرائم الجماعات الإرهابية أدت إلى وقوع عدد كبير من السوريين ضحايا لشبكات الاتجار في الأشخاص، وبخاصة في دول اللجوء ومخيمات دول الجوار. فقد أثبتت تقارير أممية، ومنها تقارير صادرة عن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، الازدياد الملحوظ والمستمر لمعدل الجريمة المنظمة في مجال الاتجار في الأشخاص وبخاصة الفتيات السوريات الصغيرات.

77- انتشرت ظاهرة الاتجار في الأعضاء البشرية في المناطق الحدودية السورية، وقد أثبتت التحقيقات استغلال شبكات الاتجار في الأعضاء البشرية للمواطنين السوريين وبخاصة الأطفال، وذلك عبر انتحالهم صفة منظمات إنسانية تنقل المصابين والجرحى، وتأخذ شكل مشافي ميدانية تم تشكيلها من أطباء من جنسيات مختلفة، وكل ذلك بعلم ودراية سلطات الدول المجاورة لسورية.

## العنف الجنسي

78- تعرض عدد من النساء السوريات لأبشع أشكال العنف الجنسي، من اغتصاب جماعي وممنهج، وعبودية جنسية، على أيدي الجماعات الإرهابية المسلحة في المناطق التي تسيطر عليها وفي مخيمات اللجوء، إضافة إلى انتشار الفتاوى الوهابية التكفيرية التي تبيح استغلال المرأة جنسياً تحت مسميات عدة مثل جهاد النكاح وزواج السترة وزواج الدبر.

79- تمنع تلك الجماعات الإرهابية بانتهاكها الجسيم لحقوق المرأة ليصل إلى حدّ افتتاح تنظيم "داعش" الإرهابي معسكرات تجنيد للنساء والفتيات لتدريبهن على العمليات الانتحارية من جهة، ولتجنيدهن ليمارسن جهاد النكاح من جهة أخرى، وإصدارهم كتيب تعليمات للتعامل مع "السبايا"، وكيفية أسرهن والاعتداء عليهن جنسياً، وذلك في أبشع شكل من أشكال العنف الجنسي ضد المرأة وانتهاك كرامتها.

## سابعاً- الإجراءات التي اتخذتها الحكومة السورية لاحتواء آثار الأزمة وتداعياتها (التقدم المحرز)

80- لم تدخر الحكومة السورية جهداً منذ بداية الأزمة لإيجاد تسوية سياسية، واستمراراً لهذا النهج وانطلاقاً من حرصها على حماية مواطنيها، وإعادة الأمن والاستقرار وتنفيذ إرادة الشعب السوري. فقد شارك وفد الجمهورية العربية السورية بفعالية في محادثات جنيف الأولى والثانية والثالثة بهدف الوصول إلى تسوية سياسية للأزمة في سورية، يقرر فيها السوريون وحدهم مستقبلهم وخياراتهم عبر الحوار السوري - السوري وبقيادة سورية ودون تدخل خارجي وبما يضمن سيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها. كما أعلنت الحكومة رسمياً قبولها وقف الأعمال القتالية على أساس استمرار الجهود العسكرية لمكافحة الإرهاب ضد داعش وجبهة النصرة والتنظيمات الإرهابية المرتبطة بتنظيم القاعدة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

81- استقبلت سورية مبعوثي الأمم المتحدة وممثليها ورؤساء وكالاتها ووفودها، إضافة إلى منظمات دولية غير حكومية ووفود برلمانية، بشكل متكرر، وأظهرت تعاوناً وتنسيقاً كبيرين، في سعيها الدائم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعب السوري واستكمالاً لالتزاماتها الجدية في القضاء على الإرهاب وإيجاد حل سياسي للأزمة.

82- عملت الحكومة السورية على تعزيز المصالحات الوطنية ودعوة المسلحين لترك السلاح وتسوية أوضاعهم. كما حشدت كافة الجهود لدحر الإرهاب وإعادة الإعمار والحفاظ على سيادة الدولة وقرارها الوطني المستقل.

### الوصول الإنساني

83- بادرت الحكومة السورية بالاستجابة لتداعيات الأزمة على المواطن السوري ومعيشته، وسخرت مواردها لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان السوريين المتضررين من الأزمة التي تسبب بها الإرهاب المدعوم خارجياً والتدابير أحادية الجانب. وتعاونت في هذا الإطار مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وذلك وفق ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية الناظمة للعمل الإنساني في حالات الطوارئ، والتي أرساها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46، وفي مقدمتها احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراماً كاملاً، وتنفيذ العمل الإنساني وفقاً لمبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة، لتكميل الجهود الوطنية وتعزيزها، بما في ذلك تذليل الصعوبات والتحديات التي كانت تواجه عملية تسيير قوافل المساعدات الإنسانية، مع الأخذ بالحسبان ضمان أمن وسلامة طواقم العاملين الإنسانيين والطبيين، وضمان وصول المساعدات إلى مستحقيها من المدنيين المتضررين من الأزمة وعدم وصولها إلى أيدي الإرهابيين، وذلك عملاً بروح ومضمون قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.



84- تبنت الحكومة السوريّة سلسلةً من التدابير كان هدفها الأساسي إيصال المساعدات الإنسانية إلى كل محتاجيها، دون تمييز وأينما وجدوا، ومن الممكن إنجاز تلك التدابير بالآتي:

- تشكيل اللجنة العليا للإغاثة بقرار من رئاسة مجلس الوزراء في عام 2012، متابعة أوضاع الأسر المهجرة ومعالجتها والقيام بكل ما هو ضروري لإعادة هذه الأسر إلى منازلها في المناطق التي أصبحت آمنة؛
- الاتفاق على خطط الاستجابة الإنسانية المتعاقبة وتنفيذها، إذ تم الاتفاق بين الحكومة السورية والجهات الأممية ذات الصلة العاملة في سورية على 7 خطط للاستجابة الإنسانية داخل سورية، علماً بأن حكومة الجمهورية العربية السورية تقدم 75 في المائة من المساعدات الإنسانية؛
- وافقت الحكومة السورية على فتح ثلاثة مكاتب إضافية للأمم المتحدة في المحافظات السورية، ليصل عددها لـ 6 مكاتب؛
- قدمت الحكومة السورية كافة التسهيلات للمنظمات الدولية الإنسانية الشريكة في تنفيذ خطة الاستجابة الإنسانية لسورية للوصول إلى السوريين المتضررين دون استثناء في جميع أرجاء سورية، وبذلت أقصى جهودها لحمايتهم؛
- تبذل الحكومة السوريّة جهوداً كبيرةً للتعامل مع حالات الحصار المفروضة من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة على بعض المدن والقرى والمناطق في سورية، سواء من داخلها أم من خارجها، وللتخفيف من وطأتها وإيصال المساعدات الإنسانية المختلفة لسكان هذه المناطق، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، ويمكن أن نذكر مثلاً على ذلك تسيير قوافل المساعدات الإنسانية وإسقاط المساعدات جواً فوق مدينة دير الزور، ونقل المساعدات جواً إلى القامشلي، بالتعاون والتنسيق ما بين الحكومة السورية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، إلى جانب إعفاء المواد الإغاثية من الضرائب والرسوم؛
- يتم تقديم مساعدات شهرية تصل إلى حوالي 4.5/ مليون مستفيد، ووفق آخر إحصائية للجنة العليا للإغاثة، تم إيصال ما مجموعه 535 661 سلة غذائية و471 211 أكياس طحين و271 429 سلة صحية إلى 1 553 402 مستفيد في 79 منطقة خلال الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس 2016. ويسهم المجتمع المدني بمبادرات أهلية بتقديم المساعدات، منها توزيع 92 000 سلة غذائية وتقديم وجبات غذائية وصلت إلى 5 مليون وجبة خلال شهر رمضان 2016.

## القضاء وتحقيق العدالة

85- إدراكاً من فهم الجمهورية العربية السورية لأهمية استقلال السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان، تم وضع خطة للإصلاح القضائي عام 2012. تضمنت الآتي:

- إصدار عدد من القوانين الأساسية:
- قانون رقم 5 لعام 2014 المتضمن قانون الانتخابات العامة، الذي وضع أسساً للانتخابات القائمة على مبدأ التعددية السياسية وإخضاع الانتخابات لإشراف السلطة القضائية (اللجنة القضائية العليا للانتخابات)؛
- القانون رقم 7 لعام 2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية العليا، المتضمن إعادة تشكيل المحكمة وتنظيم صلاحياتها وفقاً للدستور؛
- القانون رقم 11 لعام 2013 المتضمن حظر تجنيد الأطفال، وتشديد عقوبة جريمة الاغتصاب؛
- القانون رقم 55 لعام 2011 المتضمن تعديل المادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لجهة مدد التوقيف؛
- المرسوم التشريعيان رقم 9 و10 لعام 2013، المتعلقين بإحداث نيابات مالية عامة ومحاكم تمويبية؛
- القانون رقم 1 لعام 2016 المتضمن قانون أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية الجديد؛
- القانونين رقم 4 والمرسوم التشريعي رقم 7 لعام 2011 المتعلقين بالأحوال الشخصية للطوائف المسيحية، بحيث يتوافق مع الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور؛
- المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2013 المعدل لقانون المعونة القضائية؛
- المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013 يجعل عقوبة الخطف لتحقيق مأرب سياسي أو مادي أو ثأري أو انتقامي أو لطلب الفدية أو لسبب طائفي الأشغال الشاقة المؤبدة، لتصل إلى الإعدام إذا توفي المخطوف أو تم الاعتداء عليه جنسياً، أو تعرض لعاهة دائمة؛
- تشكيل عدد من اللجان لتعديل القوانين الأساسية بما يتوافق مع الدستور ويكفل حقوق الأفراد الأساسية وحررياتهم، من بينها (قانون العقوبات، قانون أصول المحاكمات الجزائية)؛

- تشكيل لجنة تحقيق عسكرية مشتركة من وزارة الدفاع والداخلية بالأمر الإداري رقم 11047/ن تاريخ 2011/08/16، مهمتها التحقيق في الشكاوى المقدمة من قبل المواطنين بحق أفراد الجيش والقوى الأمنية وقوى الأمن الداخلي خلال تنفيذ مهامها، على أن ترفع اللجنة نتائج تحقيقاتها إلى القضاء المختص فور الانتهاء من التحقيق. وأكد أمر التشكيل على قيام كافة القادة العسكريين بتقديم التسهيلات اللازمة لإنجاح عمل اللجنة، وهي مستمرة في عملها، وقد حققت اللجنة في العديد من الشكاوى وأحالت الفاعلين ممن ثبت ارتكابهم لأفعال يجرمها القانون إلى القضاء المختص، وفرضت عقوبات مسلكية لمن ارتكب مخالفات أثناء تنفيذ المهام. إذ بلغ عدد الشكاوى المعالجة من قبل اللجنة 282 شكوى حتى تاريخ إعداد هذا التقرير: عدد الشكاوى التي ثبت فيها وقوع الاعتداء 79 شكوى أحيلت إلى القضاء المختص، و101 شكوى تمت معالجتها مسلكياً؛
- صدور عدة بلاغات وتعاميم من وزارة العدل تؤكد عدم توقيف الأشخاص إلا وفقاً للقانون، وتكليف النيابة العامة بإيلاء الاهتمام بالدعاوى المتعلقة بالمرأة؛
- صدور 11 مرسوم عفو منذ عام 2011، كان آخرها المرسوم رقم 15 لعام 2016، المتضمن عفوياً عاماً عن كل من حمل سلاحاً وكان مطلوباً إذا سلّم نفسه، وكل من بادر لتحرير مخطوف لديه.

## النازحون داخلياً

86- اتخذت الحكومة السورية، بالتعاون مع عدد من المنظمات الأممية والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، مجموعة من الإجراءات للاستجابة لاحتياجات السوريين النازحين والمتضررين بما في ذلك:

- (أ) تخصيص عدد كبير من المباني الحكومية لاستخدامها كمراكز إيواء، منها المدن الرياضية ومراكز الأنشطة التربوية ودور العبادة ومراكز التنمية الريفية ومراكز الرعاية الاجتماعية؛
- (ب) تم تنفيذ مشروع الوحدات السكنية الذي تم الاتفاق بموجبه مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على تمويل (200) وحدة سكنية في منطقة الحرجلة في ريف دمشق، والمشروع قيد التوسع والتطبيق في محافظات أخرى؛
- (ج) تنفيذ مشاريع هدفها التأهيل السريع للأبنية الخاصة قيد الإكساء، وتأهيل المنازل المتضررة جزئياً، بعد الحصول على موافقات مالكيها وحل الإشكالات القانونية الناجمة عنها، بغرض استخدامها كمراكز للإيواء؛

(د) إنشاء وحدة الإدارة الوطنية التابعة إلى وزارة الإدارة المحلية، مهمتها القيام بتوفير بيانات محدثة باستمرار عن النازحين ومراكز الإيواء بما يساهم في تكييف الخطط والأولويات وتحديث قاعدة البيانات للمستفيدين من المساعدات المقدمة من الحكومة والمنظمات الدولية؛

(هـ) إنشاء مراكز خدمات في المحافظات الآمنة تقوم بالمهام التي كانت تقوم بها أمانة السجل المدني في المناطق والنواحي التي تم تدميرها وحرقها من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة، والتي تقوم بمنح المواطنين جميع الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية. إضافة إلى تسجيل الوقائع التي تطرأ على النازحين في أماكن إقامتهم؛

(و) أمنت الحكومة حتى تاريخ إعداد التقرير 462 مركزاً للإقامة المؤقتة للمواطنين النازحين داخلياً في كافة المحافظات توفر كافة الخدمات الأساسية لإقامة المواطنين ومستلزمات معيشتهم؛

(ز) خصصت الحكومة ميزانية سنوية قدرها 50 363 مليار ليرة سورية سنوياً لحساب لجنة إعادة الإعمار، بمعدل 12-13 مليار ليرة سنوياً، و200 مليون ليرة سورية لحساب اللجنة العليا للإغاثة لتغطية تكاليف العمل الإغاثي، وخطط التأهيل الإسعافية ويشمل ذلك:

- المساعدات الغذائية وغير الغذائية وتأهيل مراكز الإيواء وبناء الوحدات السكنية اللازمة لإيواء المواطنين المهجرين وكل ما يخص العمل الإغاثي لحوالي 5.6 مليون نازح؛
- تعويض المواطنين المتضررين الذين تعرضت ممتلكاتهم الخاصة للتخريب بفعل الأعمال الإرهابية؛
- تأهيل البنى التحتية والمباني العامة التي تعرضت للتخريب وتندرج ضمن إطار الخطط الإسعافية؛
- خصصت الحكومة 2 مليار ليرة سورية (تمويل دولي) و493 440 000 ليرة سورية من موازنة الدولة لتأهيل مراكز الإيواء، إضافة لـ 3.8 مليار ليرة سورية تم إنفاقها لغاية تاريخه على بناء مراكز إيواء مؤقتة في مناطق المرحلة وحسية وعدرا الصناعية؛
- تم افتتاح مراكز صحية أو نقاط طبية ضمن مراكز الإيواء الكبيرة وضمن التجمعات، كما تم اعتماد فرق طبية جواله ومستشفيات متنقلة لتقديم الخدمات الصحية بما فيها خدمات الصحة الإنجابية.

## الاتجار في الأشخاص

87- على الرغم من التحديات التي تواجهها الجمهورية العربية السورية في مجال مكافحة الاتجار في الأشخاص، وبخاصة في دول اللجوء ومخيمات دول الجوار، إلا أن الحكومة السورية تقوم بجهود حثيثة لمنع وقمع جرائم الاتجار بالأشخاص ومعاينة مرتكبيها من خلال عدد من الإجراءات منها:

(أ) تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص وحماية الضحايا بمشاركة المجتمع المدني؛

(ب) وضع خطة وطنية لمكافحة جرائم الاتجار في الأشخاص تضمنت أربعة محاور أساسية: الوقاية - إجراءات حماية الضحايا ورعايتهم وتوفير الضمانات الكاملة لهم - الملاحقة القضائية - بناء الشراكات والتعاون المحلي والإقليمي والدولي؛

(ج) عقد ورشات عمل لبناء قدرات العاملين في مجال مكافحة الاتجار في الأشخاص في الوزارات المعنية (العدل - الداخلية - الشؤون والعمل - الصحة - المنظمات الأهلية)، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين وهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان. كما تم وضع برامج خاصة للرعاية النفسية والاجتماعية والقانونية لضحايا الاتجار بالأشخاص بما يضمن تنفيذاً دقيقاً لمواد القانون التي تنص على تدابير حماية للضحايا، ومساعدتهم على التعافي النفسي والاجتماعي، والحصول على الرعاية المناسبة، وتضمن السرية والخصوصية، وتقديم المشورة والمساعدة القانونية عند طلبها؛

(د) صدور القانون رقم /65/ لعام 2013 الناظم لاستخدام واستقدام العاملات في المنازل من غير السوريات والضامن لحقوقهن وعملت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على إصدار القرار رقم /2644/ لعام 2013 حيث نظم عمل المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام العاملات غير السوريات؛

(هـ) إعادة تأهيل القسم الخاص باستقبال النساء والأطفال الكائن في إدارة مكافحة الاتجار في الأشخاص، بما يتوافق مع المعايير الدولية؛

(و) إصدار دليل دعم نفسي اجتماعي للنساء والأطفال الذين تعرضوا للجريمة الاتجار في الأشخاص وخصوصاً الأطفال الذين تم تجنيدهم؛

(ز) إعداد دراسات ميدانية تتناول قضايا الاتجار في الأشخاص؛

(ح) ضبط عدد من شبكات الاتجار في الأشخاص عبر الحدود؛

(ط) وصل عدد الدعاوى المنظورة في جرائم الاتجار في الأشخاص خلال الفترة 2010-2015 إلى 648 دعوى.

## العنف الجنسي

88- تعديل المادة 489 من قانون العقوبات بالقانون رقم 11 لعام 2011، الذي شدد العقاب على جرائم العنف الجنسي بشكل عام وإذا وقع على من هو دون الخامسة عشرة بشكل خاص.

89- تتم إحالة النساء الضحايا إلى مراكز رعاية خاصة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وبعضها يتبع لجمعيات المجتمع المدني، يحصلن فيها على العلاج والخدمات الصحية ويخضعن لبرامج إعادة تأهيل من أجل إعادة دمجهن في المجتمع. علماً أنه يجري حالياً استكمال تأهيل وحدة حماية الأسرة، وهو في مراحله النهائية ليكون جاهزاً لاستقبال ضحايا العنف الجنسي من النساء والأطفال، وتقديم الدعم الصحي والنفسي، وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع وفقاً للمعايير الدولية.

## الطفولة ومنع تجنيد الأطفال

90- صدر القانون رقم 11/ لعام 2013 لمنع تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات القتالية أيّاً كان نوعها، وفرض عقوبات مشددة على مرتكبي هذا الجرم. كما صدر القانون رقم 7 لعام 2012 الخاص بالتسرب المدرسي المتعلق بإلزام أولياء الأطفال بالحاقهم بمدارس التعليم الأساسي في المدارس. ويتم العمل على تطوير الإطار القانوني الناظم للمواضيع ذات الأثر المباشر في الأطفال وأهمها إنجاز مسودة قانون حقوق الطفل، بما يتوافق مع المعايير الدولية.

91- تم إعداد خطة وطنية لمكافحة تجنيد الأطفال، بالتعاون بين الجهات الحكومية المعنية ومنظمة اليونيسيف والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، تتناول الجوانب القانونية والتدريب والتأهيل والدعم النفسي والاجتماعي وإعادة التأهيل والتوعية والوصول إلى الأطفال المجندين، وتؤكد معاملة الأطفال المجندين على أنهم ضحايا، وتم إعداد دليل لرفع وعي العاملين في مجال منع تجنيد الأطفال.

92- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتأمين أماكن آمنة للأطفال المحررين من الخطف، والذين سبق أن تم أسرهم وتجنيدهم على يد الجماعات الإرهابية والتكفيرية على اختلافها. كما يتم إحالة الأطفال ممن هم في نزاع مع القانون إلى معاهد إصلاحية، وتتم دراسة الحالات من كافة النواحي النفسية والاجتماعية من قبل أخصائيين مؤهلين بهدف تحديد البرامج والمساعدات الواجب تقديمها لهم.

93- أنجزت اللجنة الوطنية القطرية لمتابعة حقوق الطفل خلال الأزمة في سورية مسودة خطة عمل وطنية حول منع وإنهاء الانتهاكات الثلاثة الجسيمة ضد الأطفال الواردة في ملحق تقرير الأمين العام الخاص بالأطفال في النزاعات المسلحة، وهي قتل وتشويه الأطفال، والعنف الجنسي ضد الأطفال واستهداف المدارس والمستشفيات.

94- وضع الاستراتيجية الوطنية لرعاية وتنمية الطفولة المبكرة 2014-2020، حيث انطلق المسار التشاركي في وضع هذه الخطة من خطوات محلية قادت بمجملها إلى بلورة عملية وضع الاستراتيجية وضمنت أوسع مشاركة فعلية فيها بإشراف الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان.

95- تم إعداد وثيقة استعراض واقع آليات الرصد والإبلاغ والإحالة لحماية الأطفال وتضمنت 9/ حالات هي (تجنيد الأطفال - الاعتداء الجنسي - عمالة الأطفال - الاتجار في الأطفال - التشرد والتسول - تسجيل الأطفال - الأطفال فاقدى الرعاية الأسرية - التسرب المدرسي)، وركزت على مراجعة وتقييم آليات الرصد والإبلاغ والإحالة، وإنشاء آليات جديدة قادرة على الاستجابة لحالات حماية الأطفال المختلفة بالسرعة والمرونة المطلوبة، وبناء قدرات العاملين في هذا المجال.

96- إعداد وتنفيذ خطة وطنية للحد من عمل الأطفال بالتعاون مع الجهات المعنية ومنظمة العمل الدولية واليونيسيف، تتضمن مجموعة من الأنشطة والدراسات الهادفة إلى مساعدة الأطفال وأسرهم للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

97- نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية 7 برامج للحماية الاجتماعية تضمنت مجموعة من البرامج التي تستهدف الأطفال وتشمل، التعقب الأسري، لم شمل الأطفال، وبرنامج الدعم النفسي والاجتماعي في حالات الطوارئ وبرنامج لتنفيذ استراتيجية الطفولة المبكرة. كما تم تنفيذ مشروع الحماية الاجتماعية بالتعاون والتنسيق مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والمجتمع المدني، بهدف إيجاد نظام فعال للحماية الاجتماعية وفق المعايير الدولية.

98- بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف مشروع التعقب الأسري ولم الشمل، ويقوم المشروع على رصد وتوثيق الحالات ووضع آليات للتعقب وبدائل للرعاية المؤقتة. ووضع آليات للم الشمل، إضافة إلى اعتماد بدائل طويلة الأمد للحالات التي لا تتوفر فيها معلومات عن الأسرة، وقد تم تطبيق المشروع بشكل تجريبي في حمص.

99- درست الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان الجمعيات والمنظمات الأهلية المعنية بحقوق الطفل على المبادئ التوجيهية الاسترشادية لكتابة التقارير ودعتها للمشاركة بالتقرير الوطني الخامس المفترض تقديمه إلى لجنة حقوق الطفل. كما أعدت الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان دليلاً للمعايير الدنيا للدعم النفسي الاجتماعي للأطفال في الأزمات وتدريب الجهات الحكومية والمجتمع المدني على الدليل.

100- تم وضع خطة تنفيذية لمعالجة ظاهرة التسول وتشكيل لجنة وطنية لمكافحة هذه الظاهرة.

## التعليم

101- اتخذت الحكومة السورية قراراً بتخفيض عدد المدارس المستخدمة كمراكز إيواء خلال سنوات الأزمة وقد تقلص عدد تلك المدارس بشكل ملحوظ من 1 994 مدرسة مستخدمة كمركز إيواء عام 2011 إلى 205 مدرسة حتى نهاية 2015، حيث تم إعادة تأهيل المدارس المستخدمة كمراكز إيواء بعد إخلائها وضمها إلى الخدمة.

102- حرصاً من الحكومة على ضمان وصول أبنائها إلى التعليم، فإنها ما زالت تدفع مرتبات المعلمين حتى في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الإرهابية المسلحة. كما عاجلت الحكومة وضع التلاميذ الذين لم يلتحقوا بمدارسهم بسبب الجماعات الإرهابية، ووضعت برنامجاً للتعليم البديل يقوم على تعويض سنوات الدراسة التي فقدوها من خلال برامج محددة لهذا الغرض وبالتعاون مع منظمي اليونيسكو واليونيسيف، وتشمل تلك البرامج: التعليم المكثف، التعليم الذاتي، التعليم التعويضي ودروس التقوية في الأندية المدرسية، دورات التعليم المهني التدريبية للمتسربين من التعليم، المدرسة السورية الإلكترونية، تعليم الجماعات المتنقلة.

103- قامت وزارة التعليم العالي بتنفيذ العديد من الأنشطة والبرامج، من بينها:

- إصدار قرار يقضي باستضافة الطلبة من الجامعات التي يتعذر على الطالب تقديم امتحاناته، أو متابعة دراسته فيها، بصورة طبيعية في الجامعات الأخرى، ريثما تتيح له الظروف متابعة دراسته في جامعته الأم؛
- منح دورات استثنائية لطلاب الجامعات السورية الحكومية والخاصة وآخرها المرسوم رقم 246 لعام 2016؛
- قرار بإمكانية توطين الطلبة في الجامعات في حال تعذر التحاقهم بالجامعة الأم التي سجلوا فيها.

104- تم توقيع خطة للتعاون بين وزارة التربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لعام 2015، وتنفيذ "برنامج التعليم البديل" لتعويض الأطفال عمّا فقدوه من مهارات علمية خلال فترة الأزمة حيث توفر التعليم البديل لحوالي 13 في المائة من إجمالي الأطفال. وتم تشكيل مجموعة عمل قطاع التربية برئاسة وزارة التربية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، عام 2012، بهدف إدارة تنسيق الاستجابات العديدة لمبادرات التعليم في حالات الطوارئ. ومن مهامها ضمان حصول الأطفال المتضررين من الأزمة على فرص تعليم في بيئة آمنة وتأمين فرص عمل للمعلمين.



الصحة<sup>(5)</sup>

105- دأبت الحكومة على تقديم الخدمات الصحية في جميع المناطق ووضعت خطة إسعافية لإعادة إعمار المرافق الصحية التي ألحق الضرر بها نتيجة الأعمال الإرهابية، وشملت ترميم المشافي والمستوصفات والمراكز الصحية المتضررة، وترميم مباني مديريات الصحة المتضررة في المحافظات، وشراء تجهيزات إسعافية ضرورية لغرف الإسعاف في المشافي والعيادات الشاملة بديلاً عن المتضرر وبالحد الأدنى اللازم لاستمرار العمل بها، وصيانة سيارات الإسعاف لإرجاعها إلى الخدمة، كما رخصت وزارة الصحة عدداً من معامل الأدوية وشجعت بالترخيص لعدد من الأصناف الدوائية المصنعة محلياً.

106- تستمر وزارة الصحة ومؤسساتها بإجراء حملات تلقيح وطنية ضد شلل الأطفال والحصبة في كافة المحافظات (الأمنة وغير الأمنة)، بالتعاون مع منظمة الهلال الأحمر العربي السوري ومنظمات دولية ومدنية، بشكل شهري.

107- تقديم الخدمات الصحية في مراكز الإيواء سواءً من خلال المراكز الصحية أم النقاط الطبية التي تمّ إنشاؤها في مراكز الإيواء وضمن التجمعات أم عن طريق الفرق الطبية. حيث حولت وزارة الصحة مراكز الرعاية الصحية إلى مراكز تقديم الخدمات الإسعافية، وهناك برامج دعم نفسي للنساء المهجرات تقدم من قبل جمعيات المجتمع المدني.

108- توفير الأدوية للأمراض المزمنة والأمراض السارية ومكافحة السل والإيدز، كما قامت مديريات الصحة بإيصال الشحنات الطبية إلى مديريات الصحة في كافة المحافظات السورية لتلبية سائر الاحتياجات الصحية للمشافي والمراكز الصحية وترميم المخزون الاستراتيجي من المواد الطبية.

## الأشخاص ذوي الإعاقة

109- تم البدء ببناء قاعدة بيانات عن الاحتياجات اللازمة من التجهيزات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة (كراسي عجلات، عكازات...) والتأهيل الفيزيائي اللازم لهم من القطاع الأهلي والمنح الدولية حسب الإمكانيات، والسعي بشكل متواصل لتوفيرها، وقد كان للأزمة أثر سلبي واضح في توفير هذه الاحتياجات نتيجة للإجراءات القسرية أحادية الجانب ولا سيما في ضوء ازدياد أعداد ذوي الإعاقة جراء الأزمة الحالية.

110- تمّ وضع خطة وطنية تتضمن عدة إجراءات وأنشطة من شأنها تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي لهذه الفئة من حيث الرعاية والتأهيل والتمكين والإدماج المجتمعي. كما تم تأسيس المدارس الدامجة وفقاً للمعايير الدولية لضمان حق التعليم، وتقديم الخدمات بما يتلاءم والفروق الفردية، ويتم تقييم برنامج الدمج كل عام سعياً وراء تعميم نتائجه الإيجابية على مدارس سورية، علماً بأن عدد الطلاب ذوي الإعاقة المدججين في مدارس وزارة التربية يبلغ قرابة (000

1) طالب في 120 مدرسة داخجة تشمل المراحل الدراسية كافة. كما تم تشكيل المجلس المركزي للأشخاص ذوي الإعاقة بعضوية مشتركة مع الجمعيات والمؤسسات العاملة في شؤون ذوي الإعاقة ويتابع المجلس تنفيذ الخطة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

111- تمّ البدء بمشروع لإنجاز مسح شامل للإعاقة في سورية بالتعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمكتب المركزي للإحصاء واليونيسف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتقييم واقع الإعاقة في ظل الأزمة، وتحديد الاحتياجات، ورسم خارطة لتوزيع الإعاقات، وإعداد قاعدة بيانات وطنية عن الإعاقة. كما تم إدراج موضوع ذوي الإعاقة بقسم خاص باسم التضمين الاجتماعي ضمن خطة التعاون مع اليونيسف للعام 2016. ويتم منح مبلغ إعانة مالية سنوياً للمصابين بالشلل الدماغية حسب نوع الإعاقة، ويجري العمل على توسيع الشرائح المستفيدة من هذه المنحة لتشمل الأفراد غير القادرين على العمل من إعاقات أخرى.

### الجهود الأخرى

112- تركزت جهود الحكومة على الأولويات لتخفيف أثر الأزمة على السوريين في القضاء على الفقر. وانطلاقاً من ذلك تقوم الحكومة السورية بالتحضير لإعداد التقرير الوطني الأول للتنمية المستدامة الذي يهدف إلى:

- تقييم التقدم المحرز في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية خلال الفترة 2000-2010؛
- تقدير الفجوة التي خلفتها الأزمة على مختلف مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية خلال الفترة 2011-2015؛
- استخدام مخرجات التقرير لتظهير أثر الأزمة في جهود الدولة السورية في مسعاها لتحقيق أهدافها التنموية في إطار التزامها بتحقيق الأهداف الألفية والاتفاق على أولويات وطنية، وتحديد مؤشراتها حتى عام 2030، في ضوء الأولويات الموضوعة على المستويين العالمي والإقليمي ضمن خطة الأمم المتحدة لما بعد 2015.

113- تقوم الحكومة السورية بتنفيذ البرنامج الوطني للتحويل إلى سورية ما بعد الأزمة الذي يُعد استراتيجية طويلة الأمد تشمل كافة قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع أبعاد برنامج الوطني للتحويل (الإصلاح الإداري، النمو الوطني المستدام، التكوين الثقافي والمجتمعي، الإصلاح السياسي، إعادة الإعمار/البنى التحتية).

114- تعمل الحكومة السورية على تحديد الأولويات رغم ظروف الأزمة، في التأكيد على الإيواء والإغاثة والاستجابة للاحتياجات الإنسانية والنهوض بالواقع الاجتماعي، والتركيز على وضع نظام حماية للفئات الأكثر ضرراً من الحرب (النساء والأطفال) ووضع الآليات اللازمة

لتوفير الحماية والمعالجة الفعّالة لتداعيات الأزمة، وتحقيق المصالحات الوطنية، والاستمرار في معالجة موضوع المصالحات (تحرير المخطوفين، البحث عن المفقودين، ...) وإيجاد الحلول لها، وتعزيز دور المجتمع المدني لإشراك المواطنين بمسؤولياتهم الوطنية والمجتمعية.

115- تستمر الجمهورية العربية السورية بدفع الرواتب والأجور للعاملين في القطاع العام، رغم وجودهم في المناطق التي يسيطر عليها التنظيمات الإرهابية. كما تم تطوير قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني، وتطوير نظام الضمان الاجتماعي والصحي.

## الخاتمة

116- أرخت الأزمة بظلالها السلبية على واقع المجتمع السوري بشكل كامل، لتؤثر في كافة مناحي الحياة، كما فقد السوريون خلال سنوات الأزمة الكثير مما كانوا ينعمون به من أمن واستقرار معيشي، ولم يستطعوا تلمس نتائج الإصلاح السياسي. غير أن هذه الظروف الاستثنائية لم تحل دون قيام الحكومة بواجباتها تجاه مواطنيها، علماً بأن الجمهورية العربية السورية، حكومة وشعباً، بذلت الكثير من التضحيات البشرية والمادية والجهود الإدارية للقضاء على آفة الإرهاب.

117- إن الطريق لحل الأزمة الإنسانية الناشئة في سورية يكمن في الاعتراف بمسبباتها والعوامل التي أدت لتفاقمها ومعالجتها، دون أي تسييس أو تشويه للحقائق، خدمة لأجندات سياسية تحت ذرائع إنسانية، وذلك من خلال مكافحة الإرهاب والقضاء عليه ووقف سياسات حكومات الدول الراحية للإرهاب، واتخاذ التدابير الفعّالة لمحاسبة حكومات تلك الدول، وإنفاذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتخفيف منابع تمويله، لا سيما القرارات 2170 و2178 و2253، إضافة إلى الرفع الفوري للتدابير القسرية أحادية الجانب.

118- تؤكد حكومة الجمهورية العربية السورية على حقها في محاربة الإرهاب وإعادة الأمن والاستقرار للبلاد، انطلاقاً من مسؤولياتها الدستورية والتزاماتها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب.

119- تؤكد حكومة الجمهورية العربية السورية مجدداً موقفها الثابت، والمتمثل بأنّ حلّ الأزمة في سورية هو حلّ سياسي، أساسه حوارٌ سوري - سوري، بقيادة سورية ودون شروطٍ مسبقة، يتبعه تشكيل حكومة وحدة وطنية تُكَلِّف بوضع الدستور وطرحه للاستفتاء الشعبي للموافقة عليه، بالإضافة إلى استمرارها بإنجاز المصالحات الوطنية، التي تمثل استراتيجية وطنية لسورية. وبأنّ المسار السياسي يسير بالتوازي مع مسار مكافحة الإرهاب، والذي سيبقى مستمراً ولن يتوقف حتى القضاء على جميع الجماعات الإرهابية المسلحة الناشطة والمنتشرة في سورية.

120- تتطلع حكومة الجمهورية العربية السورية لإجراء حوارٍ مثمر وتعاونٍ بناء مع مجلس حقوق الإنسان، في إطار ولايته وبما يحترم سيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها وحرّيتها في

خياراتها السياسية ضمن تعهداتها والتزاماتها الوطنية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إيماناً منها بأن الحوار المتبادل والتعاون البناء يخدم النهوض بحالة حقوق الإنسان في إطار عملية التنمية والتطوير المجتمعي الشامل، وتطالب الجمهورية العربية السورية بأن يدعم مجلس حقوق الإنسان والشركاء الآخرون جهودها بما يحقق الأهداف المشتركة في الرقي بحقوق الإنسان إلى المستوى الذي يكفل الكرامة الإنسانية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان واستعادة الحقوق المغتصبة لأبناء سورية الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي، وكشف حقيقة ما يجري في تلك الأرض المحتلة من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ومتابعتها.

### الحواشي

#### (1) الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية في مجال حقوق الإنسان:

- اتفاقية المساواة في الأجر رقم 100 تاريخ 1951؛
- الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة رقم 111 تاريخ 1958؛
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بتاريخ 1969/4/21؛
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليها بتاريخ 1969/4/21؛
- الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري، المصادق عليها بتاريخ 1969/4/21؛
- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المصادق عليها بتاريخ 1976/6/18؛
- اتفاقيات جنيف الأربعة للعام ١٩٤٩، المصادق عليها بتاريخ 1953/11/2 والبروتوكول الإضافي الأول، المصادق عليه بتاريخ 1983/11/14؛
- اتفاقية حقوق الطفل، المصادق عليها بتاريخ 1993/7/15 والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها الأول بشأن إشراك الأطفال في الأعمال القتالية والثاني متعلق باستغلال الأطفال في البغاء؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصادق عليها بتاريخ 2003/3/28؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها بتاريخ 2004/8/19؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بالقانون 14 لعام 2008؛
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بالقانون 14 لعام 2008؛
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بالقانون 14 لعام 2008؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، المصادق عليهما بتاريخ 2009/2/10.

كذلك فقد انضمت حكومة الجمهورية العربية السورية إلى 58 اتفاقية تختص بحقوق العمال والحريات النقابية، والتي تمّ تبنيها ضمن إطار منظمة العمل الدولية، وإلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الثقافية والفكرية، وذلك في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو).

#### (2) قائمة بأسماء الأحزاب المرخصة:

تم الترخيص لعشرة أحزاب وهي: (حزب التضامن، الحزب الديمقراطي السوري، حزب الأنصار، حزب الطليعة الديمقراطي، حزب التضامن العربي الديمقراطي، حزب التنمية الوطني، حزب الشباب الوطني

السوري، حزب الشباب الوطني للعدالة والتنمية، حزب سوريا الوطن، حزب الإرادة الشعبية) وفقاً لقانون الأحزاب الجديد.

إضافة إلى الأحزاب التي كانت موجودة سابقاً تحت مظلة الجبهة الوطنية التقدمية وعددها عشرة أحزاب وهي: (حزب البعث العربي الاشتراكي، الحزب الشيوعي السوري، حزب الوندويين الاشتراكيين، الحزب السوري القومي الاجتماعي، حركة الاشتراكيين العرب، حزب العهد الوطني، حزب الاتحاد العربي الديمقراطي، الحزب الشيوعي السوري الموحد، الحزب الوندوي الاشتراكي الديمقراطي، حزب الاتحاد الاشتراكي العربي).

(3) فهرس العقوبات الأوروبية على سورية  
(من آذار 2011 ولغاية أيار 2015)

نوع الإجراءات	تاريخ	قرار المجلس الأوروبي	
• حظر بيع الأسلحة والمعدات المستعملة في القمع الداخلي.	2011/5/9	2011/273	-1
• حظر السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول المالية لـ /13/ شخصية سورية.			
• حظر السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول المالية لـ /10/ شخصيات سورية بينها السيد رئيس الجمهورية.	2011/5/23	2011/302	-2
• تعليق كافة أشكال التعاون مع سورية بما فيها التحضيرات لاتفاقية الشراكة وبرامج سياسة الجوار.			
• حظر السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول المالية لـ /7/ شخصيات سورية.	2011/6/23	2011/367	-3
• تجميد الأصول المالية لـ /4/ مؤسسات سورية من بينها مؤسسة الإسكان العسكرية، وثلاثة شركات خاصة.			
• حظر السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول المالية لـ /5/ شخصيات سورية.	2011/8/1	2011/488	-4
• حظر السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول المالية لـ /15/ شخصية سورية.	2011/8/23	2011/515	-5
• تجميد الأصول المالية لـ /5/ مؤسسات: أربعة أجهزة أمنية سورية، وفيلق القدس.			

- |   |                   |                 |            |
|---|-------------------|-----------------|------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• حظر السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول المالية لـ /4/ شخصيات سورية.</li> <li>• تجميد الأصول المالية لـ /3/ مؤسسات من بينها المصرف العقاري.</li> </ul>  | <p>2011/9/2</p>   | <p>2011/522</p> | <p>-6</p>  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• حظر استيراد وشراء ونقل النفط السوري وعدم تقديم أية خدمات مالية أو التأمين بهذا الصدد.</li> </ul>   | <p>2011/9/2</p>   | <p>2011/523</p> | <p>-7</p>  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• حظر السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول لشخصيتين سورييتين.</li> <li>• تجميد الأصول المالية لـ /6/ مؤسسات سورية من بينها قناة الدنيا وسيرياتيل.</li> <li>• حظر الاستثمار في قطاع الصناعة النفطية السورية.</li> <li>• حظر تزويد مصرف سورية المركزي بأوراق العملة الورقية والمعدنية التي تطبع في دول الاتحاد.</li> </ul> | <p>2011/9/23</p>  | <p>2011/628</p> | <p>-8</p>  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• فرض عقوبات على المصرف التجاري السوري.</li> </ul>   | <p>2011/10/13</p> | <p>2011/684</p> | <p>-9</p>  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• حظر السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول المالية لـ /18/ شخصية سورية.</li> <li>• منع البنك الأوروبي للاستثمار من التعامل وتقديم الأموال إلى سورية بموجب اتفاقيات قروض، وتعليق عقود المساعدة التقنية للمشاريع السورية.</li> </ul>   | <p>2011/11/14</p> | <p>2011/736</p> | <p>-10</p> |

- 2011/12/1 2011/782 -11
- حظر السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول المالية لـ /12/ شخصية سورية.
  - تجميد الأصول المالية لـ /11/ مؤسسة سورية من بينها شام برس، وصحيفة الوطن، ومركز الدراسات والبحوث العلمية، و"سيرونكس" والشركة السورية لتجارة المحروقات، والشركة العامة للنفط وشركة الفرات.
  - حظر التعاملات المصرفية وخدمات التأمين ومنح القروض من الدول الأعضاء إلى الحكومة السورية.
  - حظر تصدير المعدات والتقنيات لقطاع الصناعة البترولية والغاز والمصافي والتنقيب والإنتاج، وإنشاء محطات كهربائية والاستثمار في هذه المشاريع.
  - حظر تصدير التقنيات لمراقبة الإنترنت والاتصالات الهاتفية.
- 2012/1/23 2012/37 -12
- حظر السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول المالية لـ /22/ شخصية سورية.
  - تجميد الأصول المالية لـ /8/ مؤسسات سورية مالية وبنكية منها: المصرف الصناعي، مصرف التسليف الشعبي، مصرف التوفير، المصرف الزراعي، المصرف التجاري السوري اللبناني، شركة دير الزور للنفط، شركة إيبلا للنفط، شركة دجلة للنفط.
- 2012/2/27 2012/122 -13
- حظر السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول المالية لـ /7/ وزراء سوريين.
  - تجميد أرصدة مصرف سورية المركزي في دول الاتحاد الأوروبي.
  - حظر تجارة الذهب والمعادن الثمينة والماس مع المؤسسات الحكومية السورية ومصرف سورية المركزي.
  - حظر رحلات الشحن الجوي السوري.

- 14- 2012/172 2012/3/23 • حظر السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول المالية لـ /12/ شخصية سورية من بينها والدة السيد الرئيس وشقيقته وزوجته.
- تجميد الأصول المالية لمؤسستين سورييتين في مجال النفط وهما الشركة السورية للنفط الشركة السورية لحزن وتسويق المنتجات النفطية.
- 15- 2012/206 2012/4/23 • حظر تصدير المعدات والتقنيات التي تستعمل في القمع الداخلي أو لإنتاج هكذا معدات.
- حظر بيع المنتجات الفاخرة إلى سورية.
- 16- 2012/256 2012/5/14 • حظر السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول المالية لـ /3/ شخصيات سورية.
- تجميد الأصول المالية لمؤسستين سورييتين من بينهما الشركة العامة للتبغ.
- 17- • دخول قرار حظر تصدير المنتجات الفاخرة إلى سورية والمعدات ذات الاستخدام المزدوج حيز التنفيذ في 17 حزيران/يونيه 2012.
- 18- 2012/335 2012/6/25 • حظر السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول المالية لشخصية سورية واحدة.
- تجميد الأصول المالية لـ /6/ مؤسسات سورية منها عسكرية وأمنية هي: وزارتي الداخلية والدفاع ومكتب الأمن القومي، ومالية ونفطية هي: بنك سورية الدولي الإسلامي والشراكة السورية لنقل المحروقات والهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.
- 19- 2012/420 2012/7/23 • السماح بتفتيش السفن والطائرات المتوجهة إلى سورية لمنع نقل الأسلحة والمعدات المستعملة في القمع الداخلي ومصادرتها وذلك في المطارات والموانئ والمياه الإقليمية للدول الأعضاء.



- 20 2012/424 2012/7/23 • حظر السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول المالية لـ /26/ شخصية سورية.
- تجميد الأصول المالية لـ /3/ مؤسسات سورية من بينها مؤسسة الطيران العربية السورية والمؤسسة العامة للحلج وتسويق الأقطان.
- 21 2012/634 2012/10/15 • حظر السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول المالية لـ /28/ شخصية سورية من بينها السيد وزير الداخلية.
- تجميد الأصول المالية لمؤسستين سوريين.
- حظر استيراد الأسلحة القادمة من سورية أو نقل الأسلحة السورية أو تقديم خدمات مالية لتصدير الأسلحة السورية، وأي تعاون عسكري.
- 22 2013/109 2013/2/28 • تمديد العقوبات الأوروبية على سورية لمدة ثلاثة أشهر حتى 2013/6/1.
- السماح بتزويد المعارضة السورية بمواد عسكرية غير فتاكة بهدف حماية المدنيين وتقديم المساعدة الفنية للمعارضة السورية.
- 23 2013/186 2013/4/22 • السماح بشراء النفط السوري والمنتجات النفطية وتقديم المساعدة المالية والتقنية للإنتاج في هذا المجال بهدف دعم المعارضة السورية ومساعدة السكان المدنيين.
- 24 إعلان 2013/5/27 • إعلان المجلس حول السماح للدول الأعضاء بتزويد المعارضة السورية بالسلاح حسب ما تسمح به تشريعات هذه الدول.
- 25 2013/255 2013/5/31 • تمديد العقوبات على سورية لمدة عام حتى 2014/6/1 مع قائمة محدثة لهذه العقوبات تشمل /179/ شخصية و /54/ مؤسسة سورية.

- 26 - 2013/1332 2013/12/13 • قرار مجلس وزراء البيئة في الاتحاد الأوروبي.
- السماح للدول الأعضاء باستيراد ونقل الأسلحة الكيميائية والمواد المتعلقة بها من سورية إلى الاتحاد الأوروبي بهدف دعم إزالة الأسلحة الكيميائية السورية.
  - حظر استيراد الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الأثرية والثقافية والدينية التي نقلت بشكل غير مشروع من سورية منذ بدء الأزمة.
  - إزالة الحجز عن الأموال والموارد الاقتصادية السورية بهدف تقديم المساعدات الإنسانية.
- 27 - 2014/309 2014/5/28 • تمديد العقوبات الأوروبية على سورية لمدة عام حتى 2015/6/1.
- شطب اسم المرحوم آصف شوكت وسليمان معروف، والبنك السوري الإسلامي الدولي من قائمة العقوبات.
- 28 - 2014/387 2014/6/23 • حظر السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول المالية لـ /12/ وزيراً سورياً ليصبح العدد الإجمالي للمدرجين على قائمة العقوبات /189/ شخصية و /53/ مؤسسة سورية.
- 29 - 2014/488 2014/7/22 • حظر السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول المالية لـ /3/ شخصيات سورية و /9/ مؤسسات نفطية وعسكرية، ليصبح العدد الإجمالي للمدرجين على قائمة العقوبات /192/ شخصية و /62/ مؤسسة سورية.
- 30 - 2014/730 2014/10/20 • حظر السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول المالية لـ /16/ شخصية سورية (وزراء جدد + عسكريين + رجال أعمال) إضافة إلى شركتين في مجال تسويق النفط، ليصبح العدد الإجمالي للمدرجين على قائمة العقوبات /307/ شخصية و /64/ مؤسسة سورية.
- 31 - 2014/946 2014/11/13 2014/947 2014/848 • قرارات محكمة العدل الأوروبية برفع العقوبات عن /3/ شخصيات سورية (محمّد حمشو وخالد قدور وأيمن جابر) ومؤسسة سورية واحدة (حمشو الدولية) ليصبح العدد الإجمالي للمدرجين على قائمة العقوبات /204/ شخصية و /63/ مؤسسة سورية.

- 32- 2014/901 2014/12/12 • حظر توريد مادة وقود الطائرات إلى سورية.
- 33- 2015/383 2015/3/6 • حظر السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول المالية لـ 7/ شخصيات سورية، إضافة إلى 6/ شركات، ليصبح العدد الإجمالي للمدرجين على قائمة العقوبات 211/ شخصية و 69/ مؤسسة وشركة.
- 34- 2015/2/11 بيان صحفي صادر عن الوزارة الاتحادية للاقتصاد والتدريب والبحث في سويسرا يتضمن قرار مجلس الاتحاد الفيدرالي
- 35- 2015/837 2015/5/28 • تمديد العقوبات الأوروبية على سورية لمدة عام حتى 2016/6/1.
- حظر السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول المالية لشخصية سورية واحدة (مُجد محملا)، وشطب اسم اللواء رستم غزالة بسبب الوفاة، ومازن الطباع وبسام صباغ بحكم قضائي، ليصبح العدد الإجمالي للمدرجين على قائمة العقوبات 209/ شخصية و 69/ مؤسسة وشركة.

#### الأشخاص والكيانات الذين حذفوا من قائمة العقوبات

تاريخ	قرار المجلس الأوروبي	اسم الشخصية أو الكيان
2012/2/27	2012/122	عماد غريواتي
2012/5/14	2012/256	عماد غريواتي
2012/10/15	2012/634	سليم ألتون يوسف كلبيزي مجموعة ألتون
2012/11/29	2012/739	اللواء نصر العلي
Dated 18/01/2012	Council Regulation (EU) No. 36/2012	

2014/5/28	2014/309	العماد آصف شوكت سليمان معروف بنك سورية الإسلامي الدولي	-5
2014/10/20	2014/730	مُجَد نضال الشعار	-6
2014/11/13	قرار محكمة العدل الأوروبية 2014/946	مُجَد حمشو وحمشو الدولية	-7
2014/11/13	قرار محكمة العدل الأوروبية 2014/947	خالد قدور	-8
2014/11/13	قرار محكمة العدل الأوروبية 2014/948	أيمن جابر	-9
2015/5/28	2015/837	رستم غزالة (بسبب الوفاة)	-10
2014/7/9	حكم المحكمة العامة في القضية رقم T-329/12 ورقم T-74/13	مازن الطباع	-11
2015/2/26	حكم المحكمة العامة في القضية رقم T-652/11	بسام الصباغ	-12

#### الدول التي انضمت إلى العقوبات الأوروبية

- بيان الاتحاد الأوروبي بتاريخ 2014/7/7 حول انضمام بعض الدول إلى العقوبات الأوروبية على سورية من خارج الاتحاد الأوروبي وهي: مقدونيا - الجبل الأسود - آيسلندا - صربيا - ألبانيا - ليختنشتاين - النرويج - أوكرانيا - مولدافيا - جورجيا.
- بيان الوزارة الاتحادية للاقتصاد والتدريب والبحث في سويسرا حول إصدار الحكومة السويسرية عقوبات ضد سورية تتعلق بوقود الطائرات.

#### (4) أثر تعليق المشاريع الأوروبية

أثر تعليق المشاريع الأوروبية على عدد من القطاعات نتيجة لفرض التدابير القسرية الأحادية الجانب:

**قطاع الصحة:** تم تعليق العمل بمشروع الرعاية الصحية/2 الممول بقرض من بنك الاستثمار الأوروبي بقيمة 130 مليون يورو والذي كان من المفترض أن يتم تمويل 9 مشافٍ ضمن إطار هذا القرض، حيث بلغت القيمة الإجمالية لهذه المشاريع حوالي 9.31 مليار ليرة سورية، وقد نجم عن هذا التعليق أضراراً مادية تمثلت باضطرار وزارة الصحة إلى رصد ما يقارب 1.8 مليار ليرة سنوياً لتأمين التمويل الذي كان من المفترض أنه مؤمن من هذا القرض، إضافة إلى تأثير الوزارة مادياً بالخسائر التي لحقت بها من جراء ارتفاع تكلفة تأمين التمويل البديل والتجهيزات وامتدت هذه الآثار إلى أضرار بشرية وتنموية من خلال حرمان مشاريع صحية أخرى من التمويل وحرمان السكان من الخدمات التي كانت من المفترض أن يحصلوا عليها فيما لو كان تمويل البنك مستمر.

**قطاع الكهرباء:** علق بنك الاستثمار الأوروبي تمويل مشاريع هامة في قطاع الطاقة من خلال إيقاف السحب من مشروع توسيع محطة توليد دير علي بمبلغ 225 مليون يورو وإلغاء اتفاقية تمويل مشروع محطة توليد دير الزور بمبلغ 200 مليون يورو وإلغاء المبلغ غير المسحوب بقيمة 14.4 مليون يورو من القرض

الممنوح للمؤسسة العامة لتوزيع واستثمار الطاقة الكهربائية. وهذا أدى إلى إلحاق أضراراً مادية مباشرة بالوزارة لا سيما تحميل وزارة الكهرباء تكاليف إضافية لشراء الطاقة البديلة المفترض توليدها من مشروع توسيع محطة توليد دير علي الناجمة عن تأخر المشروع بسبب التأخير في تسديد شرائح قرض بنك الاستثمار الأوروبي وقيمة إجمالية تصل إلى أكثر من 463.7 مليون يورو وتحمل الوزارة التأخير الناجم عن تسديد شرائح قرض بنك الاستثمار الأوروبي والتي تبلغ حوالي 38 742 625 يورو عن كل شهر تأخير وضياع وهدر وتأخير لتنفيذ المشروع ووضعه في الخدمة وما كان متوقعاً أن ينتج عنه من أرباح وعوائد اقتصادية وخدمية وتنموية.

**قطاع الاتصالات والتقانة:** أوقف الاتحاد الأوروبي العمل بمشروع نظام توثيق وتخطيط لشبكات للمشروع الزمني الثالث GIS ومشروع إعادة تأهيل الشبكة النحاسية والإشراف على جودة تنفيذ المشروع الريفي الثالث وأدى ذلك إلى تأثر تطوير العمل في المؤسسة العامة للاتصالات لا سيما بعد أن أصبحت شركة بموجب قانون الاتصالات رقم 10 لعام 2010.

**قطاع الإدارة المحلية:** بعد أن تم الاتفاق بين الجمهورية العربية السورية وبنك الاستثمار الأوروبي على تنفيذ برنامج دعم مشاريع البنى التحتية البلدية والبيئية MEIP بالتعاون مع الوكالة الفرنسية للتنمية AFD ومفوضية الاتحاد الأوروبي ECD، بميزانية إجمالية تبلغ 100 مليون يورو وبحيث يساهم البنك بقرض قيمته 50 مليون يورو، أوقف البنك تمويله لهذا المشروع ما أدى إلى ضياع فرصة التمويل والاستفادة من المساعدة الفنية المقدمة من المفوضية الأوروبية في دعم وحدة إدارة البرنامج وإمكانية الاستفادة من الخبرات المتاحة وتنفيذ البنى التحتية حسب المعايير الدولية.

**قطاع الإسكان والتعمير:** سبق أن تم الاتفاق مع بنك الاستثمار الأوروبي EIB على تمويل عدد من المشاريع منها مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في ريف دمشق بكلفة تقديرية تصل إلى 90 مليون يورو ومشروع تنفيذ محطة معالجة رئيسية للصرف الصحي في بانياس وإعادة تأهيل شبكة مياه الشرب ومشروع تنفيذ ست محطات معالجة مقترحة في أحواض نهرى الغمقة والدبوسية وقد أدى هذا التوقف إلى ضياع فرصة التمويل الخارجي والاضطرار إلى البحث عن مصدر تمويل آخر وزيادة تلوث المصادر المائية في المناطق المعنية بالمشاريع وزيادة التلوث الحالي لمياه البحر الأبيض المتوسط. كما سبق أن تم الاتفاق مع مصرف التنمية الألماني (kfw) على تمويل عدد من المشاريع تتعلق بمياه الشرب والصحي ومنها اتفاقية القرض الاستثماري لبرنامج تخفيض الفاقد المائي في حلب بقيمة 47.8 مليون يورو ومشروع اتفاقية القرض الاستثماري لإدارة المياه بقيمة 8 مليون يورو.

وبشكل عام، ومن خلال مراجعة قائمة المشاريع التي كانت تمول من الجهات الخارجية والتي تم تعليق العمل بها يمكن توضيح ما يلي:

- بلغت قيمة المبالغ الإجمالية التي تم تعليق العمل بها مع الاتحاد الأوروبي (تعاون فني - منح) حوالي 231 مليون يورو، وبلغت قيمة المبالغ الإجمالية التي تم تعليق العمل بها مع جمهورية ألمانيا الاتحادية (تعاون فني وتعاون مالي) حوالي 216 مليون يورو، وبلغت قيمة المبالغ الإجمالية التي تم تعليق العمل بها مع الوكالة الفرنسية للتنمية AFD (تعاون فني وتعاون مالي) حوالي 90 مليون يورو، وبلغت قيمة المبالغ الإجمالية التي تم تعليق العمل بها مع بنك الاستثمار الأوروبي (تعاون مالي) 938 مليون يورو منها مبلغ 763 مليون يورو للمشاريع قيد التنفيذ ومبلغ 175 مليون يورو للمشاريع المقترحة للتمويل؛
  - بالنسبة للتعاون مع الصناديق العربية، بلغت القيمة الإجمالية التقريبية للمشاريع الممولة من الصناديق التمويلية العربية والإقليمية (المشاريع المنفذة والمشاريع قيد التنفيذ والمشاريع المطروحة للتمويل) حوالي 5 608 359 مليون دولار أمريكي.
- وكانت الأضرار الإجمالية التي تكبدها الجانب السوري نتيجة هذا التعليق وفق ما يلي:
- اضطرار وزارة الصحة لتأمين مبلغ حوالي 9 مليار ليرة من موازنتها المحلية أي بمعدل 108 مليار ليرة سورية سنوياً عدا عن حرمان مئات الآلاف من السكان المحليين في عدة محافظات من الخدمات

- الصحية الأساسية التي كان من المفترض أن يحصلوا عليها من هذه المشافي وفقدان فرصة تطوير القدرات الفنية للكوادر التي تعمل في هذه المشافي، بالإضافة إلى التأخر الزمني في إنجاز هذه المشافي؛
- بلغت قيمة الأضرار المادية التي سيتحملها قطاع الكهرباء نتيجة تكاليف شراء الطاقة البديلة التي كان من المفترض توليدها من مشروع توسيع محطة توليد كهرباء دير علي بسبب إيقاف تمويل المشروع من بنك الاستثمار الأوروبي وتأخر إنجازها الناجم عن تأخير تسديد مشروع قرض البنك شهرياً ما قيمته 464 مليون يورو، مع الأخذ بعين الاعتبار أن عدم تزويد القطاعات الصناعية والخدمية بالكهرباء ألحق خسائر بالاقتصاد الوطني نتيجة توقف عجلة الإنتاج مما أدى إلى فقدان فرص عمل وتعثر الدورة الاقتصادية حيث إن استثمار كل كيلوواط ساعي يحقق تنمية بقيمة 50 ليرة سورية، بالإضافة إلى عدم قدرة الوزارة على توليد 470 مليون كيلوواط ساعي كما هو الحال سابقاً، نتيجة الظروف الحالية تُسبب خسائر غير مباشرة على الاقتصاد الوطني تبلغ نحو 23.5 مليار ليرة؛
  - بلغت قيمة الأضرار المادية التي لحقت بقطاع الاتصالات والتقانة جراء قرارات بنك الاستثمار الأوروبي من إيقاف العمل بالاتفاقيات الممولة لمشروعين على الشكل التالي:
    - 1- إلغاء تمديد عقدين مع شركات استشارية بقيمة 6.86 مليون يورو.
    - 2- خسارة تُقدر بـ 1.37 مليون يورو سنوياً عن التأخير في تنفيذ المشروعين.
 والخسارة الناجمة عن زيادة الأسعار للنحاس والكوابل وغيرها من المواد تُقدر بـ 1.717 مليون يورو وهذا يعني خسارة المؤسسة لعائدات سنوية بأكثر من 3 مليون يورو. بالإضافة إلى الأضرار الاجتماعية التي انعكست سلباً على تطوير الريف السوري الذي كان معولاً على المشروع الريفي الثالث.
  - بلغت قيمة الأضرار المادية التي لحقت بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي ما يقارب 106 مليار ليرة سورية اضطرت المؤسسة لتأمينها من وزانتها الاستثمارية لعام 2012 لاستكمال تنفيذ المشروعات التي أوقفها بنك الاستثمار الأوروبي ومصرف إعادة الأعمار الألماني عدا عن توقف المؤسسة عن دفع أجور أعمال تم إنجازها من قبل شركات استشارية مرتبطة بعقود معها وإيقاف العديد من العقود التي أبرمتها المؤسسة وتقدر قيمة هذه العقود بأكثر من 11 مليون يورو وعدم توفر مصادر التمويل بالقطع الأجنبي لاستكمال تسديد استحقاقات عقود قامت بها المؤسسة مما يعرضها لنزاعات قضائية مع هذه الشركات، بالإضافة إلى قيام مصرف سورية المركزي بدفع عمولة التزام عن المبالغ الاتفاقية إضافة إلى الفوائد عن المبالغ المسحوبة؛
  - أما ما يتعلق بالبنى التحتية البلدية، فقد لحقت بالوحدات الإدارية أضرار تمثلت بضياح فرصة التمويل التي كانت ستحصل عليها من القروض التي تم إيقافها سواء من بنك الاستثمار الأوروبي 50 مليون يورو، والوكالة الفرنسية للتنمية 20 مليون يورو وهي تساوي نصف قيمة التمويل ويقابله مثلها من الجانب السوري (وزارة الإدارة المحلية) وبالتالي عدم تمكنها من تنفيذها للمشاريع المقررة سيما وأن هذه المشاريع كانت ستشمل تنفيذ محطات معالجة مياه صرف صحي وإنشاء تنفيذ محطات معالجة مياه صرف صحي وإنشاء مركز متكامل لمعالجة النفايات الصلبة وتنفيذ محطات معالجة ميكانيكية وبيولوجية والتطوير السياحي في تدمر؛
  - نوعية الأضرار الناجمة عن التعليق، التأخر في تنفيذ المشاريع الممولة واحتمال إعادة طرح مناقصات لهذه المشاريع، ونشوء أعباء مالية إضافية على هذه المشاريع وارتفاع الأسعار، وتأخر الاستفادة من وضع هذه المشاريع موضع التشغيل، ضياح المبالغ المدفوعة إلى المتعهدين على الخزينة السورية والتي لم يقدم مقابلها توريدات أو خدمات (تجهيزات قيد التصنيع أو تقارير قيد الإنجاز)، تكبد الجانب السوري تكاليف مالية لشراء تجهيزات ومواد والحصول على خدمات وأجور نقل بأسعار مرتفعة.

(5) بعض البرامج والنشاطات التي تنفذها وزارة الصحة ضمن ملف الإغاثة والإيواء والاستجابة الإنسانية. من ضمن البرامج والنشاطات التي تنفذها وزارة الصحة ضمن ملف الإغاثة والإيواء والاستجابة الإنسانية:

- مشروع رأب الفجوة في الصحة النفسية بالتعاون مع WHO؛
  - مشروع الأدوية النفسية ويهدف لإيصال الدواء للمحتاجين من المرضى بالتعاون مع WHO والهلال الأحمر العربي السوري؛
  - مشروع تأمين الخدمات الصحية بالتعاون مع WHO و UNICEF؛
  - مشروع التغذية بالتعاون مع WHO و UNICEF و WFP والهلال الأحمر؛
  - مشروع الصحة الإنجابية للنساء UNFPA و WHO؛
  - مشروع التلقيح الوطني WHO و UNICEF والهلال الأحمر؛
  - مشروع رعاية الوليد WHO و UNICEF؛
  - مشروع مكافحة الإسهالات والإنتانات التنفسية WHO و UNICEF؛
  - تأمين الأدوية والمستلزمات الطبية بالتعاون مع المنظمات الدولية؛
  - مشروع تطوير منظومة الإسعاف وإعداد خطة الطوارئ بالتعاون مع WHO. وكان من أهم مصادر التمويل الدولية والتي توقفت خلال الأزمة:
  - توقف التمويل المخطط له من قبل JICA لزوم تأهيل مشافي الأطفال في الحسكة والرقّة؛
  - توقف برنامج تمويل الرعاية الصحية الثانوية الممول من قبل برنامج الاتحاد الأوروبي والذي تم توقيفه نهاية 2010؛
  - توقف قرض النمسا لزوم تجهيز مشفى جراحة القلب بدير الزور؛
- قطعت الحكومة شوطاً كبيراً في التشريعات المعتمدة أساساً لتطوير القطاع الصحي ومن أهم التشريعات الصادرة:

- القانون 24 لعام 2010 الناظم لتجارة الأدوية/المستودعات؛
- القانون 16 لعام 2012 المتضمن التنظيم النقابي للأطباء البشريين؛
- المرسوم 68 لعام 2012 المتضمن إحداث الهيئة السورية للاختصاصات الطبية وتعديلاته /9/ لعام 2015؛
- المرسوم 14 الناظم للمختبرات الطبية لعام 2012؛
- المرسوم 3 التنظيم النقابي لأطباء الأسنان لعام 2013؛
- المرسوم 6 المتعلق بخزانة تقاعد أطباء الأسنان؛
- القانون 17 لعام 2014 المتعلق بالهيئة العامة للطب الشرعي.